جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانونالاعمال

عنوان المذكرة

المسؤولية القانونية للبنك المركزي في مراقبة تصدي البنوك لجريمة تبييض الاموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص :القانون العقاري

من إعداد الطلبة :

- **نايت جودي كنزة**
- **يجد مونيرة**

تحت إشراف

موهوبي محفوظ

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) دموش حكيمة----------رئيسًا.

الأستاذ موهوبي محفوظ----------..مشرفًا.

الأستاذ(ة) إسعادي فتيحة----------ممتحناً.

السنة الجامعية 2017-2018

قائمة أهم المختصرات

ص .....الصفحة.

صص..... من الصفحة الى الصفحة.

ب ص .....دون صفحة.

ط.....الطبعة.

ج ر ج ج..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د س ن ..... دون سنة النشر.

د ت م .....دون تاريخ المناقشة

ت ع ج .....,,,,,,,,,,,,,,,,تقنين العقوبات الجزائري.

Principales Abréviations

P.....Page.

PP.....de la page à la page.

Ibid .....même référence.

إهـــــــــــداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وطيب ثراه.

إلى أمي الغالية أدام الله عليها صحتها ورعاها.

إلى فلذة كبدي " أميليـــــا "وشريك حياتي مع خالص محبتي.

إلى أخي العزيز "حمزة "وأخواتي العزيزات نجاة،نوال، صارة، وسيلة أسأل الله أن يحفظهم ويسدد خطاهم ويديم شملهم.

إلى جميع صديقاتي وزملائي.

إلى كل من مد لي يد العون وشجعني ولو بكلمة مع خالص الشكر.

كـنـــــــزة

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

عائلتي التي لم تبخل علي يوماً بشيء

والتي ذودتني بالحنان والمحبة، أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة وإلى إخوتي و جميعاً.

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

مونيـــــرة

كلمة الشكر والتقدير

بعد حمد الله تعالى الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل واعترافا بالفضل الجميل، نتوجه بخالص الشكر العميق التقدير والامتنان للأستاذ **"موهوبـــــي محفـــــوظ"** لقبوله الإشراف على هذا العمل ولكل ما زودنا به خلال انجازنا له، فجزاه الله عنا كل الخير.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة.

مقدمة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال (blanchiment d'argent) أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية ، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة.

وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة، وبذلك تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية.

تعد جريمة تبييض الأموال ظاهرة اجتماعية عرفتها البشرية منذ زمن بعيد، فسعت المجتمعات إلى التصدي لها ومكافحتها بشتى الوسائل من اجل نشر الأمان والطمأنينة في نفوس الأفراد، وكانت هذه الجريمة وطرق ارتكابها تتطور مع مرور الزمن موازاة مع التطور التكنولوجي، فأصبحت تعتبر أخطر الجرائم العصر الاقتصاد الرقمي وتتحدى مؤسسات المال والأعمال.

وترتبط ظاهرة تبييض الأموال بدرجة كبيرة بأنشطة غير مشروعة خارجة عن حدود سريان القوانين والأنظمة، ثم تحاول العودة مر أخرى بصفة شرعية يعترف بها من نفس القوانين التي كانت تجرمها ووضعت عقوبات صارمة لمن يقوم بهذه الجريمة.

ومن المعروف أن البنوك تلعب دور هام جدا في إتمام عمليات تبييض الأموال، بل وان صح التعبير فهي أكثر الطرق التي يستخدمها مبيضو الأموال كون أن مرحلة إيداع الأموال في البنوك هي أولى المراحل التي تقوم عليها عملية تبييض الأموال ، وأحيانا فقد تكون النظم المصرفية التي تسهل في عمليات تبيض الأموال مثل البنوك الصورية التي يتم تسجيلها فوق الأوراق فقط دون ان تتمتع بالمقومات الاقتصادية والعناصر المصرفية اللازمة وبالتالي تستغل هذه المصارف كمحض واجهة قانونية لتسيير عمليات تبييض الأموال.

ولا شك أن اختيار موضوع المسؤولية القانونية للبنك المركزي في مراقبة تصدي البنوك لجريمة تبييض الأموال كان نتيجة التطورات التشريعية في مجال المسؤولية المدنية وكذا الجزائية للشخص المعنوي خاصة وكون الشخص المعنوي له أهمية عظيمة لما يقوم من أعباء كبيرة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، إلا انه يمكن أن يكون في ننفس الوقت مصدرا للجريمة مما يشكل خطرا على امن وسلامة المجتمع بسبب ما لديه من قدرات ضخمة وكبيرة.

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو من اجل توضيح نوع الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي للبنوك للتصدي لجريمة تبييض الأموال وكذا مسؤوليته ومدى قيامها في جانب البنك كشخص معنوي، وكذا الوقوف على المستجدات التشريعية والقضائية بخصوص هذه المسؤولية عن هذا النوع من الإجرام في منظومتنا القانونية والقضائية.

والمنعرج الحاسم في تحديد مسؤولية البنك بنوعيها الجزائية والمدنية تتمثل في صدور القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي يبين أحكام هذه المسؤولية ومدى قيامها بعدما كانت مسؤولية البنك تأخذ تكييفات قانونية تقليدية.

ومن خلال ما سبق تتضح لنا الأهمية الكبيرة التي يحتلها موضوع المسؤولية القانونية للبنك المركزي في مراقبة البنوك لجريمة تبييض الأموال ، فالبحث في هذا الموضوع وفقا للقانون الجزائري لم يحظ بالاهتمام الواجب ، وما وجد من هذه البحوث والدراسات (قليلة جدا) نجدها ترتكز دائما على المسؤولية الجزائية دون المسؤولية المدنية ، لذا حاولنا في هذه الدراسة الإلمام بكافة أحكام وشروط التي يمارسها البنك المركزي في مراقبة البنوك للتصدي لجريمة تبييض الأموال من حيث الرقابة التي يفرضها ، ومن حيث المسؤولية بنوعيها الجزائية والمدنية .

ولقد تلقينا صعوبات عديدة عند دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة خاصة في قلة المراجع والدراسات الفقهية وكذا الانعدام شبه كلي للأحكام والقرارات القضائية فيما يخص هذه المسؤولية على المستوى الوطني.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كون موضوع مسؤولية القانونية للبنك المركزي في مراقبة البنوك للتصدي لجريمة تبييض الأموال من المواضيع الجديرة بالبحث من اجل لفت انتباه الدارسين والباحثين والممارسين خاصة لأحكام هذه المسؤولية وما يترتب عنها من آثار قانونية تجاه البنك أو العميل خاصة بعد صدور قانون تبييض الأموال.

وتتمحور الإشكالية الرئيسية حول ماهي الحدود القانونية لمسؤولية البنك المركزي على مراقبة البنوك في عملية التصدي لجريمة تبييض الأموال؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في الاتي:

- ما هو دور البنك المركزي في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟
- فيما تتمثل الرقابة التي يمارسها البنك المركزي لمراقبة البنوك للحد من جريمة تبييض الأموال؟
- ما مدى قيام المسؤولية الجزائية والمدنية للبنك المركزي؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية وعلى التساؤلات الفرعية يقتضي منا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث تم تخصيصي الفصل الأول لدراسة دور البنك المركزي في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال مبحثين، تم تخصيص المبحث الأول لمفهوم جريمة تبييض الأموال والذي ينقسم بدوره إلى أربع مطالب أين تناولنا في المطلب الأول تعريف جريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني فيتناول خصائصها، أما المطلب الثالث فتم تخصيصه لدراسة مراحلها وفي المطلب الرابع تطرقنا إلى دراسة مصادر وأساليب وجود جريمة تبييض الأموال.أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة مسؤولية البنك المركزي في مراقبة البنوك للحد من جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال مبحثين كذلك تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة مراقبة القبلية للبنك المركزي للبنوك أين تم تفريعه إلى أربعة مطالب ، وفي المبحث الثاني تطرقنا لدراسة المراقبة البعدية للبنك المركزي اتجاه البنوك في توقيف آو الحد من جريمة تبييض الأموال إلى تناولنا فيه أربع مطالب مقسمة كما يلي ، المطلب الأول لدراسة تعريف المراقبة البعدية وخصائصها، في المطلب الثاني درسنا فيه تثبيت المسؤولية في تقدير البنك المركزي ، أما المطلب الثالث تناولنا فيه تأسيس البنك المركزي كطرف

مدني في حالة متابعة البنوك عن جريمة تبييض الأموال ، وفي المطلب الرابع تعرضت فيه لتطبيق قواعد المسؤولية الجزائية ضد البنوك جراء اخطار البنك المركزي للجهات القضائية المختصة في حالة وجود جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول

دور البنك المركزي في

مكافحة جريمة تبييض

الأموال.

المبحث الأول:

مفهوم جريمة تبييض الأموال.

تبييض الأموال مصطلح جرى تداوله على نطاق واسع في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم المالية والأمن الاجتماعي والاقتصادي، على أساس أن عمليات تبييض الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن يد القانون المناهضة للفساد المالي.

إن اعتبار مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات الحديثة نسبيا، أدى إلى اختلاف الآراء بشأن تحديد المقصود به، ولم يقتصر هدا الخلاف بين الفقهاء فقط، بل امتد ليشمل التشريعات سواء الوطنية أو الدولية وهو ما انعكس على الصياغة النهائية لهده النصوص.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

لقد حظي موضوع جريمة تبييض الأموال باهتمام كبير سواء من جانب الفقهاء، إلا أن ذلك لم يمنع من تعدد وجهات النظر بخصوص تعريف جريمة تبييض الأموال، ويرجع الأمر في ذلك الى اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب هده الجريمة.

ونتناول تعريفات جريمة تبييض الأموال من خلال التطرق للتعريفات الفقهية (الفرع الأول) ثم نتطرق للتعريفات التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريفات الفقهية لجريمة تبييض الأموال.

اختلف الفقه القانوني والاقتصادي بخصوص إيجاد تعريف جامع لجريمة تبييض الأموال، نظرا لحداثتها وسرعة تطورها التي سايرت التطورات التكنولوجية،وتعدد الأساليب المستعملة في ارتكابها.

ولما كان الأمر كذلك، ارتأينا ذكر بعض التعريفات التي نعتبرها أكثر تعبيرا عن مفهوم جريمة تبييض الأموال.

عرف أحد الفقهاء جريمة تبييض الأموال بأنها:" كل فعل أو امتناع ينطوي على تعاملات مالية، تفضي إلى إضفاء المشروعية على أموال أو عوائد ذات مصدر جنائي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث تصبح والحال كذلك أموالا ذات أصل شرعي وقانوني"[1].

ونرى بأن هذا التعريف وان كان توسع فيما يتعلق بالأموال محل جريمة تبييض الأموال التي تشمل جميع العوائد المترتبة عن أية جريمة كانت، إلا أنه قصر السلوك الإجرامي على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال من خلال القيام بمجموعة من العمليات المالية فقط، في حين أن السلوك إلا جرامي لجريمة تبييض الأموال من الممكن أن يشمل عدة صور.

1 لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 125.

كما عرفت جريمة تبييض الأموال بأنها:" كل فعل غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال، مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها، بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية " [1].

ونرى بأن هذا التعريف أشمل من التعريفات السابقة لأنه وسع من نطاق الجريمة الأولية مصدر العوائد المالية التي تكون محلا لعمليات تبييض الأموال، كما لم يقصر جريمة تبييض الأموال على مجرد إخفاء الأموال المتحصل عليها من إحدى الجرائم، بل وسع من مفهومها ليشمل إضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال من خلال إدخالها في الدورة الاقتصادية لتبدو وكأنها ذات مصدر مشروع.

و يراها فقيه آخر أنها:" فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة لتبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها "[2].

يتضح أن معظم الآراء الفقهية والتشريعات الدولية استندت في تعريفها لجريمة التبييض إلى مصدر هذه الأموال، وهو ما أدى إلى بروز تعريفين آخرين لهذه الجريمة وهما التعريف الضيق، والتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.

1 لشعب علي، المرجع السابق. ص27.

2 صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ,2008، ص 8.

أولا: التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.

يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات ومن بين المنظمات والدول التي اتخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988–قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني –التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام1991[1]

ثانيا: التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.

فيشمل جميع الأموال القدرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.

ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 وإعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع الصرفي لتبييض الأموال ولجنة بازل الأول عام 1988[2].

و هذا التعريف الأخير هو التعريف الأرجح و الذي يجب أن يكون لتبييض الأموال إذ أنه يعني بتبييض الأموال:" كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع"[3].

1 عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف،2015 –2016 ص 18.

2 المرجع نفسه ص 20.

3 صقر نبيل، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثاني

التعريفات التشريعية لجريمة تبييض الأموال

إن تهديد جريمة تبييض الأموال للمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول جعل مسألة تجريم ومواجهة هذه الظاهرة تحظى بالأهمية لدى السلطات التشريعية والقانونية على نطاق دولي، وهو ما تجلى في تبني العديد من الدول لتشريعات مستقلة لتجريم ومكافحة أنشطة تبييض الأموال،ورغم ذلك لا يزال تعريف جريمة تبييض الأموال محل تباين بين مختلف التشريعات في مختلف دول العالم.

ونتناول التعريفات التشريعية لجريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية (أولا) ثم في القوانين الداخلية لبعض الدول وفي مقدمتها الجزائر (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

تعددت الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي ألزمت الدول المصادقة عليها بإدراج تجريم عمليات تبييض الأموال في تشريعاتها بما يتناسب مع قوانينها وأنظمتها الداخلية، وكدا بما يتناسب والظروف الاقتصادية لهذه الدول.

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت جريمة تبييض الأموال وأعطت لها تعريفا خاصا نذكر:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

عرفتها المادة 03 من الاتفاقية حيث جرمت الأعمال أو الأنشطة التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[1].

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثالثة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم.[2]

وعليه يمكننا القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، عرفت جريمة تبييض الأموال من خلال تجريم جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ويرجع ذلك إلى اعتبار هذه الأخيرة الأكبر حجما والأكثر اتساعا، فالمخدرات ليس لها وطن معين فهي تجول في كافة أرجاء العالم عن طريق ما اصطلح عليه في الفقه بالمهربين.

رغم أنها قصرت التجريم على الأموال المحصل عليها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة من ارتكاب أية جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية دون غيرها، إلا أنها وسعت العقاب ليشمل أي شخص سواء كان مساهما في الجريمة التي نتجت عنها الأموال، أو لم يساهم فيها، متى كان على علم بمصدر الأموال غير المشروعة وقت ارتكاب فعل التبييض.

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20, ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 15-02-1995.

2 الفقرة" ب " من المادة 3 المرجع نفسه.

2-الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جريمة تبييض الأموال بأنها: "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما نصت عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر.[1]

إن هذا التعريف بالرغم من اتساعه لمعاقبة أي شخص سواء يرتكب أفعال تبييض الأموال أو يشرع فيها، إلا أنه قصر السلوك الإجرامي على إخفاء أو تمويه حقيقة أصل الأموال التي يتم اكتسابها باستعمال أساليب غير مشروعة، في حين أن الغاية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال هي إضفاء الصفة المشروعة على الأموال،وإعادة توظيفها في أنشطة مشروع[2].

1 الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 250/14 المؤرخ في 2014/09/08 ج ر ج ج رقم 55 الصادرة بتاريخ 2014/09/23.

2 الفقرة 8 من المادة الأولى المرجع نفسه.

3-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994[1]:

صدرت هذه الاتفاقية عن جامعة الدول العربية، وتعد أول الاتفاقيات العربية التي تطرقت إلى مكافحة تبييض الأموال، رغم أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح "تبييض الأموال " إلا أنها حثت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير قصد مصادرة الأموال المتأتية والمحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

لم تصادق الجزائر على هذه الاتفاقية، رغم أنها صادرة من جامعة الدول العربية وباقتراح من مجلس وزراء داخلية العرب الذي تعد الجزائر أحد أقطابه الفاعلين، وبالرغم من كونها جاءت انسجاما مع الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب لدورة انعقاده الخامس في تونس بقرار رقم 17 الصادر في 1986/12/02.[3]

لقد اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر سنة 1994, و دخلت حيز التنفيذ سنة 1996, و تم تجريم عمليات تبييض الأموال , في نص المادة الأولى المخصصة للتعاريف ,فقد ورد في البند السابع عشر 17 ما يفيد تبييض الأموال و يتضح ذلك من تعريف مصطلح "المتحصلات " بأنها : " أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 2/01 من هذه الاتفاقية ".[4]

---

1 الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014.

2 ارتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو, ب ت م, ص 16.

3 لشعب علي، المرجع السابق ص ص 57, 85.

4 المادة الأولى – البند السابع عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، مرجع سابق.

4-إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية 12 ديسمبر 1988:

تختص لجنة بازل بالإشراف على البنوك في مختلف دول العالم، من خلال مجموعة من المبادئ المتعلقة بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة استنادا إلى قاعدة "اعرف عميلك" التي أثبتت فائدتها في خفض نسبة جريمة تبييض الأموال المرتكبة من خلال البنوك والمؤسسات المالية.

عرف إعلان بازل المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال الموضوع في بازل في ديسمبر 1988 في مقدمته بأن تبييض الأموال هي " جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال"[1].

ويلاحظ أن هذا التعريف بالرغم من توسعه في تعريف تبييض الأموال ليشمل جميع الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة، إلا أنه حصر أساليب ارتكاب الجريمة في العمليات المصرفية، وهو ما ينفيه الواقع خاصة مع التطورات التكنولوجية التي استفاد منها مرتكبو جريمة تبييض الأموال للإفلات من الرقابة المصرفية.

كما اعتبر أن الهدف من جريمة تبييض الأموال هو إخفاء المصدر الإجرامي لها، وبذلك تكون جريمة تبييض الأموال إحدى صور جريمة الإخفاء، في حين أن الهدف من جريمة تبييض الأموال يتعدى الإخفاء إلى إضفاء الصفة المشروعية على الأموال.[2]

1 مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 2002/02/05 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعددة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 , ج ر ج ج عدد 09 الصادر في 2002/02/10, ص 61.

2 خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان, 2008 ص 152.

5-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة تبييض الأموال بأنها: "تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي أتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدر أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

اكتساب الممتلكات أو حيازتها، أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك، وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[1].

من خلال هذا التعريف، يتضح لنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد وسعت من الجريمة الأولية المتأتية منها الأموال المراد تبييضها، بحيث لم تقتصر على جرائم المخدرات كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية السابقة الذكر.

1 الفقرة أ من المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات الداخلية:

تضمنت التشريعات الداخلية للدول التي صدرت حديثا تعريفات متعددة لجريمة تبييض الأموال مركزة في ذلك على ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وبذلك أصبحت جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها معاقب عليها قانونا.

ومن أبرز التشريعات التي تبنت تجريم عمليات تبييض الأموال وحاولت إعطائها تعريف يتماشى والهدف المتوخى من التجريم نذكر ما يلي:

1-التشريع الجزائري:

ترجمت الجزائر مصادقتها على الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بتجريم تبييض الأموال, من خلال إعادة النظر في تشريعاتها بغرض مطابقتها مع الالتزامات الدولية و تبعا لدلك تم ظهور أول نص قانوني يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر[1], وعند تفحصنا لهدا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة حيث عرفتها المادة 389 مكرر من القانون العقوبات والدي عدل بموجب القانون رقم 06-23المؤرخ في 20-12-2006 و كدا المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما حيث عرفت جريمة تبييض الأموال بانها : " يعتبر تبييضا للأموال : تحويل الأموال و نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة , بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هده الأموال , على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

1 القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 الصادر في 2004.

1-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

2-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

3-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[1].

ونرى بأن المشرع الجزائري، سواء في قانون العقوبات أو القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لم يأت بتعريف محدد لجريمة تبييض الأموال إنما اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض للأموال، بشرط توافر عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال[2].

وفي تقديرنا الخاص، يمكن تبرير ذلك بمسايرة المشرع الجزائري نصوصا دولية في هذا الشأن لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك رغبة المشرع في ترك مهمة تعريف جريمة تبييض الأموال للفقه.

1 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20-12-2006 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 10-11-2004 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 84 الصادر في 2006.

2 باخويا دريس، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري العدد 6، جامعة أدرار ص 221.

2-التشريع المصري:

عرف المشرع المصري جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 80 لسنة 2002 بأنها:" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، اذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى الشخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.[1]

المشرع المصري ضيق من نطاق الجرائم الأصلية التي تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، حيث حصرها في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال المعدل بالقانون رقم 181 لسنة 2008،وبدل أن يكون قد تبنى التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.

3-التشريع الفرنسي:

يعتبر القانون 1157/87 المؤرخ في 1987/12/31 المتعلق بتجريم تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات في فرنسا.

ثم صدر القانون 614/90 المؤرخ في 12 جوان 1990 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، الذي أوجبت المادة الثانية منه على كل شخص بحكم مهنته أو وظيفته عندما يقوم بعملية رقابة أو يقدم استشارة تتعلق بحركة رؤوس الأموال أن يخطر وكيل الجمهورية بالعمليات التي تكون فيها الأموال متأتية من تجارة المخدرات أو الجرائم التي لها علاقة بها، دون أن يعرف جريمة تبييض الأموال.

1 المادة الأول الفقرة "ب " من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المتضمن أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بتاريخ 22 ماي 2002.

وفي 13 ماي 1996 أصدر المشرع الفرنسي القانون 392/96 المعدل لقانون العقوبات الذي عرف جريمة تبييض الأموال بأنها:" تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة حققت له ربحا مباشر أو غير مباشر".

كما يعتبر من قبيل تبييض الأموال المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل المال المتحصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة".[1]

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تبنى المنظور الواسع في تحديد نطاق الجرائم التي تكون عوائدها محلا لجريمة تبييض، لتشمل كافة العوائد الناتجة عن الجرائم دون حصرها في الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات كما هو الحال في القانون 614/90 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات.

1 المادة 324 من القانون 392/96 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي.

المطلب الثاني

خصائص جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال لا تعتبر من الجرائم العادية فهي تتميز بخصائص ومميزات تجعلها ذات طبيعة خاصة ومختلفة عن غيرها والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية

يفترض أن تسبق جريمة تبييض الأموال جريمة أولية نتجت عنها الأموال غير المشروعة والمراد غسلها لإدماجها ضمن الأموال المشروعة، فلا يمكن تصور وجودها الا بوجود جريمة سابقة[1] وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبالتحديد المادة الثانية فقرة "ه" نجد أنها اشارت لهذه الميزة " يقصد بتعبير عائدات إجرامية أي ممتلكات تتأتى او يتحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب جرم ما" [2] و رغم ذلك تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى و هذا الاستقلال استقلال موضوعي , يترتب عليه إمكانية ملاحقة و متابعة الفاعل و تسليط العقوبة عليه حتى ولو لم يتابع و لم يعاقب فاعل الجريمة الاصلية السابقة بتوفر موانع المسؤولية الجزائية في حقه.

وهذا ما يجعلها تتميز عن خيرها من الجرائم ويضفي عليها نوع من الخصوصية.[3]

1 مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة,2008 ص45

2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مصادق عليها بمرسوم رئاسي 02-55، مرجع سابق.

3 جزول صالح، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2015، ص 44.

ما دام أن التبييض ينصب على مال متحصل من جريمة، فهذه الجريمة لابد أن تكون مسبوقة بجريمة أصلية، قد تكون تجارة المخدرات، أو السرقة أو الاختلاس، وكل مال تم الحصول عليه بما يخالف القانون.[1]

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال ذات طابع اقتصادي

ان الجريمة الاقتصادية هي كل تصرف (فعل) أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة[2] وجريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التي تتعلق وترتبط بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة ويتمثل الجانب الاقتصادي في تحقيق تدفق نقدي متولد عن نشاط إجرامي وتحقيق الضرر المادي والمعنوي المؤثر على الأحوال الاقتصادية وعلى السلوك الاقتصادي ككل.

فمن المنطلق أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة فان جريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية لان فعل تبييض الأموال يخالف السياسة الاقتصادية للدولة المتمثلة في محاربة وقمع الأعمال المتصلة بالجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة.[3]

ما دام موضوع هذه الجريمة هو الأموال فمن الطبيعي أن يكون من ضمن الجرائم الاقتصادية إذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة.[4]

1 رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 41.
2 عبود سراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، ط01، د د ن، دمشق 1996، ص 214.
3 مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 313.
4 رحماني منصور، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثالث:

تبييض الأموال نشاط اجرامي منظم وذو بعد دولي:

تعرف الجريمة المنظمة على أنها مشروع اجرامي قائم على تظافر جهود أشخاص من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر.[1]

ويمكن تعريفها على انها تلك المسلوكات أو الأفعال التي ترتكب من طرف جماعة منظمة تمارس أنشطة غير مشروعة قصد الحصول على الأموال مستخدمة في ذلك شتى الطرق للوصول لمبتغاها ومن خصائص الجريمة المنظمة أنها:

- يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة.
- تتخد الشكل الهرمي المتدرج في المسؤوليات أي تقسيم الأدوار.
- السرية التامة للأعمال والخطط التي تقوم بها.
- الاستمرارية والثبات في وجودها.
- استخدام وسائل الترغيب والعنف عند ارتكابها.
- تحقيق الربح كهدف لأنشطتها غير المشروعة.
- العمل على إعاقة تطبيق قانون العقوبات بكل الوسائل بما في ذلك التهديد والرشوة.[2]

وعملية تبييض الأموال معقدة ومتشابكة الإجراءات، ففي أغلب حالاتها تتعدى حدود أكثر من دولة واحدة بالنظر الى أن الجريمة الأصلية التي تولدت منها الأموال محل التبييض قد ارتكبت في إقليم دولة ما، وافعال التبييض ترتكب في إقليم دولة أخرى أو عدة أي في غير القطر الذي وقعت به الجريمة الأولى تفاديا للشبهة.[3]

---

1 جزول صالح ، المرجع السابق، ص 48.

2 مباركي دليلة، المرجع السابق، ص ص 14-15.

3 تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 41.

وبالنظر للمراحل التي تتم عليها جريمة تبييض الأموال (التوظيف، التمويه والدمج) فدائما وغالبا ما تتم هذه العمليات في أقاليم دول مختلفة ومتعددة، فقد يتحصل على الأموال المراد تبييضها في دولة ما وتوضع هذه الأخيرة في المؤسسات المالية بها ثم يقوم الشخص الذي يريد تبييضها بالحصول على قرض من أحد البنوك لإقامة مشروع بضمان ودائعه في الخارج، أو أن يكون مصدر الأموال دولة من الدول ومن ثمة يتم العمل على تحويلها الى دولة أخرى وقد يتم في مرحلة تالية اعادتها الى الدولة الأولى، فهكذا تعتبر الأركان المكونة للجريمة عابرة للحدود اذ وقعت في أكثر من إقليم وبمساعدة العديد من الأشخاص من جنسيات مختلفة.[1]

إضافة الى ذلك فجريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم التي يصعب تتبعها، لدخولها في عمليات مالية متتابعة وأماكن متباعدة، مما يجعل من الأصعب جمع الأدلة واثبات الجريمة.[2]

1 مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 13.

2 جزول صالح، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الرابع:

جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية

إن للمصاريف والمؤسسات المالية دور استراتيجي في عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال ما تضمنه هذه المصاريف من كتمان وسرية الحسابات باعتباره مبدأ يحكم عمال المصارف [1]وما تقدمه هذه المؤسسات المالية من قواعد وأليات عمل تقنية بلغت درجة من الحداثة والتعقيد، حيث تحكمها قوانين تحدد العلاقة بينها وبين المؤسسات الأخرى والزبائن، الا أنها تعاني من فراغات عديدة يستغلها المجرمون لتنفيذ خططهم ومشارعهم لتبييض الأموال بطريقة سريعة.

وتتعدد حالات تبييض الأموال عبر المصاريف بتعدد الحالات التي يلجا اليها المبيضون ونذكر منها إيداع المال نقدا، أو سحب القروض[2]، فيعتبر المصرف مستودع للأموال القدرة، بقيام المصرف باستثمار تلك الأموال في مجالات شتى.[3]

1 المادة 01 من قانون العقوبات رقم 04-15 الصادر بتاريخ 10-11-2004.

2 جزول صالح، المرجع السابق، ص 49-48.

3 لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة 2014، ص 19.

المطلب الثالث

مراحل جريمة تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد، وكذا اشراك أشخاص معنوية وطبيعية في هذه العملية التي تدوم لسنوات عديدة، ويمكن أن تتم جملة العمليات في بلاد متعددة وقد تكون في بلد واحد، وتنتهج الجماعات تقنيات وأساليب مختلفة. وعملية تبييض الأموال القذرة الى أموال نظيفة تمر على ثلاث مراحل أساسية تتداخل فيما بينها الى درجة يتعذر معها التمييز بين مرحلة وأخرى، والمراحل التي ينتهجها المبيضون هي:التوظيف،التجميع،الدمج. وسوف نخصص لكل مرحلة فرعا مستقلا لتحليلها.

الفرع الأول: مرحلة التوظيف / الإيداع المكاني

في هذه المرحلة يقوم المبيض بتوظيف وإيداع أموال غير مشروعة لدى البنوك من خلال عمليات مصرفية اذ يتم فيها التخلص المادي من الأموال الضخمة بغية تمويه حقيقة مصدرها الاجرامي، فهي من أبرز مراحل تبييض الأموال ومن أكثر المراحل تعرضا لخطر الكشف.[1]

وتتخذ العمليات المصرفية عدة صور كأن يتم عن طريق ودائع مصرفية نقدية بفتح حساب جاري أو عن طريق وديعة الصكوك بإيداع أوراق مالية كأسهم أو سندات، أو شراء عقارات أو لوحات زيتية قيمة، والهدف من المرحلة هو ادخال الأموال القدرة المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة، وإيجاد مكان آمن لوضع هذه الأخيرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية.[2]

على أساس أن بقاء تلك الكميات الكبيرة من النقود لديهم يعتبر معضلة في حد ذاتها وذلك لسببين هما:

---

1 العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 70.

2 بوسقيعة احسن , الوجيز في القانون الجزائي الخاص' الجزء 01، ط 19، دار هومه ,الجزائر ,2017 ,ص 387.

- V aussi Eriv VERNIER, les techniques de blanchiment et moyens de lutte, 2ème Edition DUNOD, Paris, 2008, p 45.

-1 امكانية تعرض هده الأموال لمخاطر السرقة أو الاكتشاف بسهولة.

-2 احتمال اثارة الشكوك حول مشروعية مصدر هده النقود عند محاولة إنفاق كميات كبيرة منها.

فتعد هذه المرحلة أقل المراحل تعقيدا باعتبارها البداية لعملية التبييض، وبها يتمكن المبيضون من التخلص من عائداتهم الاجرامية، مع أنها وفي الوقتذاته تعتبر من أهم وأخطر المراحل بالنسبة لمبيضي الأموال خصوصا عندما تتم عن طريق البنك، لأنه في هذه المرحلة تخرج الأموال غير المشروعة من نطاق الخفاء لأول مرة لتدخل دائرة التعامل المادي، وتكون عرضة لاكتشافها.[1]

الفرع الثاني:

مرحلة التمويه /التكديس

بعد نجاح مبيضو الأموال في توظيف الأموال غير المشروعة في المرحلة الأولى تأتي مرحلة التمويه أو كما يطلق عليها بالتكديس، أو الترقيد يقومون من خلالها بإجراء العديد من العمليات المصرفية المعقدة على ايداعاتهم بفصلها عن مصدرها وإزالة أية آثار تشير الى المصدر الحقيقي أي التجهيل على المصدر غير المشروع للأموال.[2]

فالهدف من هده المرحلة هو قطع الصلة بين الأموال الغير مشروعة ومصدرها وذلك بفتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم، أو بأسماء شركات وهمية بغية التخلص من آثار المال غير المشروع و ابعاد عن مجال الرقابة و كشف المصدر غير المشروع، فيصعب بذلك رصد حركة هذه الحسابات.[3]

1 تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 82.

2 محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ب س ن، ص 45.

3 بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 387.

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

يعد الدمج المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال التي تهدف الى إضفاء طابع الشرعية على الأموال التي يتم تبييضها، فيتم ضخ الأموال غير المشروعة في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموال مشروعة المصدر وتدخل الأموال بهذه العملية الاقتصاد الشرعي، وتبدأ مرحلة الاستفادة القانونية ويعاد توظيف الأموال المبيضة مرة أخرى في الاقتصاد بطريقة يبدو أنها تشغيل عادي وقانوني.[1]

وتعتبر هذه المرحلة الأكثر أمانا والأقل خطرا اذ تكون الأموال قد قطعت شوطا كبيرا دهم لعدة سنوات،وبهذا القدر من السير والأمان تكمن صعوبة اكتشاف ذلك التدفق المالي في الدول التي تقوم بعملية مكافحة مبيضي الأموال، اذ قد تلجأ الى أعمال جوسسة وبحث سري بمساعدات غير رسمية من خلال المخبرين أو تفشي كثير من الحظ.

ومن الوسائل المتبعة شراء التحف الفنية، وإعادة بيعها في بلد آخر، وشراءالعقارات بأن لا يتم التصريح بثمنها الحقيقي في عقد البيع وإعادة بيعها بأثمانها الحقيقية مما ينتج أرباحا مشروعة لا شية فيها.[2]

- ونخلص الى أن عمليات تبييض الأموال تتم بصورة متكاملة ومتتابعة قد تكون في نفس الوقت.

وقد تدوم لسنوات عدة وليس من اليسر فصل مرحلة عن أخرى فقد تتداخل المراحل فيما بينها ويدق التمييز بين بعضها البعض للفارق اليسير الذي يوجد بينها.[3]

---

1 V aussi –Rebai zineb – smaili Hanane, La lutte contre le blanchiment d'argent. Mémoire en vue de l'obtention du diplôme master en sciences économiques, université Abderrahmane Mira, Bejaia .2012-2013, p 14.

2 محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 48.

3 مباركي دليلة، المرجع السابق، ص ص 22-21.

المطلب الرابع

مصادر وأساليب وجود جريمة تبييض الأموال

ان مصادر تبييض الأموال تتعدد بتعدد الأفعال غير المشروعة، الممنوعة أو الجرمية كما أن هناك أساليب وتقنيات عديدة تستعمل من أجلها ذلك يستحيل حصرها وهذا ما نتعرض اليه في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

أساليب جريمة تبييض الأموال

تتعدد أساليب وطرق إجراءات عمليات تبييض الأموال القدرة وغير المشروعة وهي في تطور مستمر فكلما تم الكشف عن هذه الأساليب عمد المجرمون الى ابتكار طرق جديدة، وهذه الأساليب متنوعة وكثيرة ومتغيرة بحسب الموقع الجغرافي ومدى توفر الوسائل الالكترونية والتكنولوجيا المتطورة من عدمه فمن الأساليب التي يستخدمها القائمين على عملية تبييض الأموال تلك المتعلقة بالمجال المصرفي من تحويلات وايداعات للأموال , ثم بعد ذلك استثمارها بقصد التمويه واخفاء المصدر غير الشرعي لهاكما يستخدم أبضا أساليب أخرى لا تتعلق بالمجال المصرفي كإنشاء مؤسسات وشركات وهمية وغيرها من الطرق.

ولا يمكن أن نحصرها جميعا وارتئينا الى تقسيم هذه الأخيرة الى أساليب مصرفية وبنكية وأخرى غير.

أولا: الأساليب المصرفية والبنكية لجريمة تبييض الأموال

01 -إعادة الإقراض

يتم إعادة الاقتراض عن طريق قيام مبيضو الأموال غير المشروعة بإيداع أموالهم لدى احدى بنوك الدول التي لا تهتم بالتحري والسؤال عن مصدر الأموال، ثم يقوم بطلب قروض محلية داخل دولهم بضمانة الأموال القدرة المودعة في تلك البنوك الخارجية فيتمكنون من الحصول على أموال قانونية وبعيدة عن الشبهة[1]، وبذلك يقومون باستغلالها في مشاريع اقتصادية أو شراء ممتلكات التي تحقق لهم أهدافهم في إخفاء مصادر أموالهم القدرة والحيلولة دون اكتشافها[2].

02 – استغلال بنوك الأنترنيت

تلعب شبكات الكمبيوتر دورا هاما خلال السنوات الأخيرة في تسهيل عملية تبييض الأموال، اذ تقترح البنوك لزبائنها العديد من الخد مات بواسطة شبكة الأنترنيت، ومن بين هذه الخدمات الاستعلام عن الحساب، والتعاملات عن طريق تحويل الأموال فبإمكان الزبون أن يتعامل في أي لحظة دون أن يعرف مكان تواجده.[3]

تقديم خدمات بنكية ينطوي مخاطر عدة، وان كانت هده الخدمات تحضى بالحماية بواسطة أنظمة التشفير التي لا تسمح بالوصول الى الحسابات البنكية الا بواسطة رمز سري يمنح لصاحب الحساب، الا أن قراصنة الأنترنيت والمجرمين هم في عمل دائم من أجل ابتكار اختراق هذه الحسابات[4].

ويقوم المبيض بعمليات مالية وهمية، دون اخراج المال من حيازته. [5]

---

1 المرجع نفسه، ص 27.

2 برواري محمد حسن عمر، المرجعالسابق، ص 148.

3 تدريست كريمة، المرجعالسابق، ص ص 104,103.

4 بوفولة بوخميس، تبييض الأموال فيالجزائر، الواقع، التشريعاتوالآفاق، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10و 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ص 9.

5 صالح جزول، المرجع السابق، ص 81.

03-التواطؤ البنكي

من الأساليب التي يعتمد عليها الذين يقومون بتبييض الأموال لجوئهم الى المساعدة التي يقدمها البنك لهم في عملية التبييض [1]،ونقول أنه يوجد تواطؤ بنكي لما يتورط أو يلتزم موظف داخل البنك بتسهيل سيرورة أو عملية تبييض الأموال، ودلك بعدم إخطاره بالشبهة في حالة وجود عمليات يعلم بأن أصحابها يهدفون من ورائها تمويه، و إخفاء الأموال غير الشرعية، إلا أنه أصبح في الوقت الراهن من الصعب على المجرمين إتباع هذه الطريقة نظرا لوجود تعليمات و تشريعات صارمة في هذا المجال[2].

4-استعمال بطاقات الائتمان / الكارت الذكي

هي من الأساليب التكنولوجيا الحديثة ,و يتمثل الكارت الممغنط في بطاقة الائتمان التي يصدرها البنك لعملية صاحب الحساب , من أجل الصرف بها من منافذ السحب الالكتروني باستخدام رقم سري , و يقوم مبيضو الأموال باستغلال هذه الوسيلة النقدية الحديثة من خلال صرف المال المراد تبييضه من أية آلة صرف في بلد أجنبي , ثم يقوم الفرع الذي صرف من ألة بطلب تحويل المال إليه من إلى الفرع مصدر البطاقة من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من القيود و التي قد تكون مفروضة على التحولات [3] إذ يقوم بصرف المال القدر من أية أله دون أن يثير الشبهات أو الشكوك حول أصلها أو مصدرها الحقيقي. [4]

5-الإيداع والتحويل عن طريق البنك

تتطلب عملية تبييض الأموال اللجوء الى البنوك، فيلجأ مرتكبو هذا النوع من الجرائم الى الاستعانة بالبنوك كواجهة للقيام بمثل هذه العمليات، فيمكن لمبيضي الأموال إخفاء العائدات غير الشرعية

1 المرجع نفسه، ص 81.

2 بوفولة بوخميس، المرجع السابق، ص 10

3 برواري محمد حسن عمر، المرجع السابق، ص 162.

4 حجارة ربيحة، أساليب حديثة لتبييض الأموال، واقع و خطورة، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009 ب ص.

عن طريق ايداعها في أحد الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة، ثم يقوم بتحويلها بعد ذلك الى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهي في الغالب البلد الأصلي للمودع، وهكذا يكون البنك قد قام بعملية تبييض الأموال لتظهر الأموال بمصدر شرعي وقد يتواطأ بعض موظفي البنوك مع الجاني.[1]

أما التحويلات المصرفية، فهي كثيرا ما تحدث في الدول الغنية أين نسبة استهلاك المخدرات عالية، وتضم عمال مهاجرين من الدول المنتجة للمخدرات، هدا ما يتيح لعصابات تبييض الأموال استعمال التحويلات التي يقوم بها هؤلاء العمال لدويهم في سبيل تنظيف أموالهم بفائض إيراداتها.[2]

ثانيا: الأساليب غير المصرفية لجريمة تبييض الأموال

تتعدد الطرق التي يستخدمها أصحاب الأموال غير الشرعية بغرض إضفاء الصفة الشرعية عليها تلك التي تكون خارج المجال المصرفي ومن أهمها:

01 – عمليات التصدير والاستيراد

يقوم صاحب الأموال المراد تبييضها باستيراد السلع من بلد ما حيث أمواله مودعة هناك ويقدم مستندات صورية للهيئات الرسمية بالاتفاق مع المصدر الأجنبي، تقل القيمة المثبتة بها عن القيمة الحقيقية للسلع[3]، فعملية تبييض الأموال تتمثل في تصدير واستيراد السلعوالخدمات بين الشركتين عن طريق عمليات وهمية يقوم فيها غاسل الأموال بشراء سلع من الشركة يراد تحويل الأموال اليها وذلك من خلال عدة صور وهي: –اما عن طريق رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة و الفرق هو المال المبيض.

- أو عن طريق ارسال فواتير مزورة فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المبيض[4].

1 جزول صالح، المرجع السابق، ص 78.

2 ارتباس ندير، المرجع السابق، ص 85.

3 جزول صالح، المرجع السابق، ص 78.

4 حجارة ربيحة، المرجع السابق, ب ص48.

02-إنشاء شركات وهمية وشراء أخرى خاسرة

يتم أحيانا تأسيس شركات بصورة قانونية، ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشاريع ويطلق عليها في بعض الحالات بشركات الدمى [1]وغالبا ما تكون شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها، كما أن كياناتها بدون هدف تجاري[2].

وعادة تأخذ على عاتقها الحصول على مشاريع ضخمة كإنشاء قرى سياحية أو شراء ملاهي ليلية وغيرها وتقوم بمزج الأموال القذرة المراد تبييضها في أرباح هذه المشروعات بنسبة معينة ومحددة حتى لا ينكشف أمرها كما أنها تقوم بدفع الضرائب المستحقة هذا ما يجعلها بعيدة عن اثارة الشبهات حول حجم ثرواتها[3].

مع الإشارة الى أن انتشار هذه الشركات يكون بصورة فعلية في الدول التي تفتقر الى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية أو التي تكون فيها سهولة من حيث الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها[4].

وقد يقوم المتورطون في عمليات تبييض الأموال بشراء الشركات الخاسرة، أو التي تكون على حافة الإفلاس أو في مرحلة التصفية كسلسلة الفنادق، أو مطاعم ثم يقومون بدعمها ماليا بغرض تستر أموالهم غير المشروعة[5].

1 قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 73.

2 مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 30.

3 برواري محمد حسن عمر، المرجعالسابق، ص 154.

4 خوجة جمال، المرجع السابق، ص 38.

5 حجارة ربيحة، المرجع السابق ب ص50.

3-الصفقات والعمليات الاقتصادية والتجارية

تستخدم الصفقات الوهمية كإحدى الوسائل التقليدية في عمليات تبييض الأموال[1]، وتتخذ عدة صور أبرزها:

-تزييف فواتير التجارة الخارجية حيث يقوم مبيض الأموال بشراء عمل تجاري في البلد الذي جلب منه الأموال غير الشرعية، ثم يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه هذه الأموال، ويقوم ببيع وشراء السلع بين الشركتين عن طريق عمليات وهمية يتم فيها ارسال فواتير مزورة في المال الذي تم تبييضه.

- شراء العقارات، واللوحات النادرة، والتحف الفنية، والمجوهرات والذهب والأحجار الكريمة، ثم بيعها بموجب شيكات مصرفية وفتح حسابات بالمبالغ الناتجة.[2]

4-تبييض الأموال من خلال أندية القمار:

ويكون ذلك بتواطؤ بين اللاعبين، حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي محل الأموال القذرة، أو قد يلجأ المبيضون الى الحصول على قسمات اللعب بحيث يتم تسديد قيمتها نقدا، فيقامر بمبلغ زهيد أو لا يقامر اطلاقا، ويتم بعدها إعادة تلك القسمات مقابل شيكات باسمه أو باسم أشخاص آخرين فتظهر وكأنها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب القمار[3].

1 قدور علي، المرجع السابق، ص 73.

2 جزول صالح، المرجع السابق، ص 83,84.

3 خوجة جمال، المرجع السابق، ص 38.

5-الاستثمار في قطاع السياحة

ويقوم في هذا الأسلوب المبيضون بالاستثمار في المجال السياحي كشراء الفنادق أو المطاعم، والنوادي الليلية، أو المنتجات السياحية، ويعملون على ادارتها بطريقة تجعل أن العائدات الاجرامية أو الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح أو عائدات محققة من تلك المؤسسات السياحية.[1]

الفرع الثاني

مصادر الأموال المبيضة

المشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة، واكتفى باعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط اجرامي مصدر لهذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهابومكافحتهما[2] والمادة 389 من قانون العقوبات.[3]

وعلى سبيل المثال لا الحصر نعدد أهم النشاطات الاجرامية التي تعتبر عائداتها:

1-تجارة المخدرات:

تعتبر تجارة المخدرات من أهم مصادر تبييض الأموال، نظرا للأموال الضخمة التي تجنيها هذه التجارة.

1 حجارة ربيحة، المرجع السابق، ص 9.

2 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مرجع سابق. القانون 05-01.

3 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

والمشرع الجزائري بدوره جرم هذا النوع من التجارة من خلال قانون 04-18 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع[1]، كما أنه تم انشاء ديوان لمكافحة المخدرات والادمان.[2]

هذا النوع من التجارة غير المشروعة من أهم الأنشطة الخفية التي تجري عليها عملية تبييض الأموال، اذ أن قيمة المخدرات المتداولة عالميا تقدر بنحو 500مليار دولار، منها 70% تخضع لعمليات التبييض سنويا.[3]

2-الرشوة

تعتبر الرشوة مصدرا من مصادر الأموال المبيضة التي يمكن أن تؤدي الى الحصول على أموال غير شرعية، والظاهرة معروفة في كل دول العالم، خصوصا دول العالم الثالث، أين يقوم بعض الموظفين والمسؤولين بتلقي مبالغ مالية ضخمة مقابل خدمات يقدمونها بطريقة غير قانونية، كأن يقبل أي تصريح أو رخصة بناء غير مطابقة للشروط القانونية، أو لا يفرض أي غرامة على مرتكب المخالفة،وبعد ذلك يقومون بتبييضها وإضفاء طابع الشرعية عليها.

فالمشرع الجزائري واجه بشدة هذه الجريمة من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 حيث تم تعريف

1 قانون 04-18 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع، ج ر ج ج العدد 83 الصادر بتاريخ 26 /2004/12 .

2 المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 يتضمن إنشاءالديوان الوطني مكافحة المخدرات والادمان ج ر ج ج العدد 41 الصادر بتاريخ 1997/06/15.

3 لعراجي رابح، المرجع السابق، ص 35.

الرشوة بموجب المادة 15 منه، كما تناولها بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20.[1]

3-اختلاس الأموال

طبقا لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يقصد بجريمة الاختلاس كل موظف عمومي يبدد أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظيفته أو بسببها.[2]

فالمختلس يقوم بوضع الأموال المختلسة في بنوك دول أجنبية غالبا ما تقع خارج البلاد، ليشرع فيما بعد في اعادتها الى البلاد بصورة مشروعة سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تعدد قنوات المصارف المحلية و العالمية، فلهذا تعد أموال الاختلاس من أهم مصادر جريمة تبييض الأموال [3].

1 خوجة جمال، المرجع السابق، ص 26.

-V aussi Rebai zineb, smaili Hanane, op cit , p 08.

2 قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 ج رج ج عدد 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006 معدل و متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 /2010/08 ج ر ج ج عدد 50 الصادر في 01 /210/09 معدل و متمم بالقانون رقم 15/11 مؤرخ في 2011/08/02 ج رج ج عدد 44 الصادر في 2011/08/10 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

3 لعراجي رابح ,المرجع السابق، ص 36.

مما دفع بكل التشريعات العالمية الى التصدي لهذه الظاهرة التي لها آثار سلبية على اقتصاد الدول فذهبت الى تجريم هده الأفعال والتصدي لها بعقوبات صارمة، ومن تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي خصص لهذه الجريمة جزاءات في قانون العقوبات في المواد 119 وما يليها، قبل أن يضع لها إطار خاصا بها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه[1].

4-تهريب رؤوس الأموال الى الخارج

تشكل هذه الجريمة مصدرا من مصادر الأموال المبيضة مما أدى الى محاربتها بما لها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول، فعليه فالمشرع الجزائري جرم هذا الفعل بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2]،وقد عدلوتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003.

والخلاصة هو اخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام، ويستوي فيذلك التدخل في الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك، أو تسعى لرسم سياسة تهدف الى توفير نقد أجنبي بإعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثيروسائل مصطنعة ترسمها السلطات.[3]

1 المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرجع سابق.

2 أمر 96- 22 المؤرخ في 1996/07/9 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج ج ر ج ج العدد 43 الصادر بتاريخ 1996/07/10.المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ج ر ج ج العدد 12 الصادر بتاريخ 2003/02/23.

3 خوجة جمال، المرجع السابق، ص .33

5-جرائم الساسة وأصحاب الياقاتالبيضاء:

أ- **جرائم الساسة:** أو ما يطلق عليها بجرائم الفساد السياسي والذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال الى الخارج للقيام بتبييضها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة، فهناك من رجال السياسة من يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح شخصية تحت ستار المصلحة العامة[1].

ب-جرائم أصحاب الياقات البيضاء: مقترفة من طرف أشخاص لهم مكانة عالية اجتماعيا واقتصاديا، أثناء قيامهم بأعمالهم المهنية. وتكمن خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال تبييض الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة عن جرائمهم، ومن الجرائم الاخلال بالواجبات الوظيفية واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة[2].

6-جرائم الإرهاب:

هي من أخطر الظواهر الاجرامية في العصر الحالي التي يواجهها المجتمع الدولي، اذ هي جريمة عابرة للحدود.[3]

فأموال الإرهاب تكون اما من مصادر مشروعة متمثلة في تبرعات جمعيات أو أشخاص طبيعية أو معنوية أو الدولة أو عائدات ناتجة عن أعمال تجارية، وتكون من مصادر غير مشروعة متمثلة في التهرب الضريبي، السرقة، التهريب، الغش، الاتجار بالأسلحة والعنف[4].

1 لعراجي رابح، المرجع السابق، ص 38.

2 نفس المرجع، ص 38.

3 Eric VERNIER . op cit , p 26.

4 خوجة جمال، المرجع السابق، ص 35.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وارتباطها بجريمة تبييض الأموال كان لزاما التصدي لذلك بإصدار قوانين تحد من هذه الظاهرة، وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[1]

المبحث الثاني

مجال تدخل البنك المركزي لقمع جريمة تبييض الأموال

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية ويأتي على رأس النظام المصرفي ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في أقطار العالم، وتعتبر نشاطات في غاية الأهمية فان وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة و يلعب دورا هاما في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، و يتمتع بالسيادة و الاستقلال و من أهدافه تحقيق الاستقرار النقدي ,العمل على تحقيق مستوى عالي من الاستخدام , و يعمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي كما يلعب دورا جد هام في قمع جريمة تبييض الأموال من خلال الأنظمة الصادرة عنه و الملزمة للبنوك التجارية الأخرى و هو ما نتطرق اليه في المطلب الثالث و ذلك بعد تعريف البنك المركزي في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنحاول تبيان دور الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي للتصدي لجريمة تبييض الأموال.

2 القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، مرجع سابق.

المطلب الأول:

ماهية البنك المركزي وخصائصه.

نتطرق أولا لتعريف البنك المركزي وأهميته ثم نبين خصائصه ووظائفه.

الفرع الأول:

تعريف البنك المركزي وأهميته.

أولا: تعريفه.

البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة مصرفية، تشرف على النشاط المصرفي للاقتصاد و تمثل السلطة النقدية للدولة و يحتل مركز الصدارة و قمة الجهاز المصرفي من جانب الإصدار و مراقبة الائتمان و عرض النقود بصفة عامة، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة و ذلك لعدم إمكانية تعدد الوحدات المصدرة للنقود، كما أنه مؤسسة عامة لا تهدف لتحقيق الربح بقدر ما تهدف لتحقيق المصلحة العامة و تنظيم نشاط النقود و الائتمان.[1]

ويعد البنك المركزي مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ بموجب القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962.

ويعرف الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض في مواده (9-10-11-12) بنك الجزائر بأنه:" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الماليويدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، ويعتبر بتاجر في علاقاته مع الغير، وهو يخضع لأحكام والقوانين التي ترع التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك , الا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري , كما لا يخضع للأحكام

1عاشور ناجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 04.

القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية و لمراقبة مجلس المحاسبة , بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية[1].

ثانيا: أهميته

من خلال تعريف البنك المركزي يمكن التوصل الى اهميته والتي تتلخص فيما يلي:

1- الاستقلالية: البنوك المركزية مؤسسات مالية منظمة ومستقلة بقرارها وقوانينها الصادرة وتستطيع أن تتابع تنفيذ القرارات والإجراءات بنفسها، لكن الواقع يختلف في الدول المتقدمة عن الدول النامية، ففي الدول المتقدمة تتمتع باستقلالية تامة، عكس الدول النامية أين قد تنقاد البنوك المركزية لقرارات الدولة أو قرارات المنظمات الدولية.

2- حلقة الوصل بين الدولة و البنوك التجارية: البنك التجاري شركة خاصة مساهمة ،تحصل على تراخيصها من البنك المركزي و تتلقى القوانين و الأوامر منها أيضا , و اذا ما أرادت الحكومة التدخل في البنك التجاري فتقوم بإبلاغ البنك المركزي لإصدار القوانين اللازمة في ذلك و تنفيذها.

3- حلقة الوصل بين البنوك التجارية: البنوك التجارية مستقلة في ماليتها و قراراتها الاستثمارية , فيستطيع البنك المركزي التوفيق بينها عن طريق المقاصة أو بإصدار القوانين التي تجبرها على التعامل فيما بينها.

1 الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج العدد 52 الصادر في 26 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر 01/09 مؤرخ في 2009/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر ج ج العدد 44 معدل و متمم بالأمر رقم 04/10 مؤرخ في 2010/08/26 ج ر ج ج العدد 50 الصادر في 2010/09/01.

4- الملاءة بين السياسة النقدية والمالية: لكل من السياسة النقدية والمالية أهداف متشابهة ومتناقضة وحتى لا تتعارض هذه الأهداف المشتركة بين السياستين لتحقيق مصلحة الاقتصاد[1].

الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي ووظائفه

يتميز البنك المركزي بخصائص ومميزات عدة ويقوم بوظائف متعددة نحاول سردها.

أولا: خصائصه.

يختلف البنك المركزي عن بقية البنوك العادية الأخرى وذلك لتمتعه بجملة من المواصفات تتمثل أهمها في خدمة المصلحة الاقتصاد العام دون العمل على تحقيق أدنى ربح ممكن، إضافة الى عدة مزايا أخرى نوجزها فيمايلي:

1- البنك المركزي هو المؤسسة القادرة على اصدار النقود القانونية.[2]

2- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهازالمصرفي، لأنه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك التجارية.

3- يترتب على احتكاره اصدار النقود القانونية نميزه بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود. ففي كل اقتصاد قومي لا توجد الا وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان.[3]

4- هو غالبا مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أو بقوة الواقع، وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها وهو لا يهدف الى تحقيق الربح وانما يهدف الى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والائتمان.[4]

---

1 باديس ايمان، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية –دراسة حالة الجزائر–مدكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012، ص,ص 16,15.

2 المرجع نفسه، ص09.

3 عاشور ناجية، المرجع السابق، ص 11.

4 باديس ايمان، المرجع السابق، ص 09.

ثانيا: وظائفه

تعد وظيفة البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية وتنظيم الائتمان الوظيفة الرئيسية، حيث تتم هذه الرقابة من خلال العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية باعتباره بنك البنوك، والقرض الأخير، كما يمثل بنك الدولة زيادة على كونه مصدر الأوراق النقدية، وسنتطرق فيمايلي الى الوظائف التي يتميز بها البنك المركزي:

1- **اصدار النقد:** هي الوظيفة الرئيسية والأساسية للبنك المركزي لأنه يشكل السلطة الوحيدة التي تمتلك صلاحية اصدار أوراق النقد، بالاعتماد على حصوله على موافقة الحكومة المتخصصة كما يتحكم البنك المركزي بشكل كامل في الكمية الاجمالية للعملة المتداولة.[1]

2- **البنك المركزي بنك الدولة:** هي وظيفة البنك المركزي بصفته بنكا للحكومة، وترتبط مع طبيعته الرسمية التي تميزه عن باقي البنوك، اذ تحرص الحكومة على ايداع اموالها في البنك المركزي، بسبب كميتها الضخمة التي تتناسب مع دور البنك المركزي بالمحافظة على الاموال الحكومية، كما يساهم في تقديم خدمات اخرى للحكومة، مثل الاستشارات النقدية و المالية.[2]

3- **البنك المركزي بنك البنوك:** هي الوظيفة المرتبطة بالعرف المصرفي الذي يشير الى ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بجزء من احتياطاتها المالية كودائع في البنك المركزي , مما يساهم في تعزيز وظيفة البنك المركزي بفرض رقابته على الائتمان في المصارف ، و تسوية الديون التي يتم تبادلها بين البنوك التجارية [3].

1 أيت وازو زاينة ,مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري ,2012,ص 12.

2 حمني حورية ,آليات رقابة البنك المركزي على البنوك الأخرى و فعالياتها ,مدكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية ,جامعة منتوري قسنطينة 2006. ص 42.

3 أيت وازو زاينة ,المرجع السابق , ص 19,18.

المطلب الثاني

مركز البنك المركزي في التصدي لجريمة تبييض الأموال

يعرف البنك المركزي على أنه بنك البنوك لأنه يتولى الاشراف والرقابة وله مركز جد هام في مكافحة جريمة تبييض الأموال ونحاول من خلال هذا المطلب البحث عن مدى فعالية النظام القانوني للبنك المركزي (ال فرع01) وعن الهياكل المنظمة للمجال المصرفي ودورها في التقليل من جريمة تبييض الأموال (فرع02).

الفرع الأول:

الهياكل المنظمة للمجال المصرفي، ودورها في التقليل من جريمة تبييض الأموال

سنتطرق لجهازين اثنين وهما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية

أولا: مجلس النقد والقرض:

يعتبر انشاء المجلس معلما بارزا في التعديل التسعيني للجهاز المصرفي، اذ أحدث تغيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي، نظرا للمهام والسلطات التي انيطت به، بالإضافة الى كونه يمثل مجلس إدارة البنك المركزي، فهو يعد بمثابة السلطة النقدية في البلاد.

يتمتع هذا المجلس بصلاحيات كمجلس إدارة:[1]

لهذا الغرض يتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي، ضمن حدود ما نص عليه القانون، حيث يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية ويحق له أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ضرورة في ذلك. كما أن من صلاحياتهفتح الفروع والوكالات المصرفية واقفالها.

1 راجع المادتين 19 و42 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج العدد 16 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1410 ملغى.

- اصدار الأنظمة التي تضبط النشاط المصرفي.
- التدخل في نظام مستخدمي البنوك وسلم رواتبهم.
- اجراء المصالحات والمعاملات، بترخيص منه.
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي،وتعديلها إذا اقتضى الأمر.
- توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها.
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة.
- له الحق الاطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي.

أضف الى هذا، فالمجلس يتمتع بصلاحيات باعتباره سلطة نقدية، فيصدر أنظمة تتعلق ب :[1]

- بإصدار النقد.
- بأسس وشروط عمليات البنك المركزي.
- بالإشراف على تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية وحجم القرض.
- بإصدار أنظمة تتعلق بغرفة المقاصة.
- بشروط فتح البنوك والمؤسسات المالية، وكذا بشروط إقامة شبكاتها وفروعها.
- بشروط فتح مكاتب تمثيلية للبنوك، والمؤسسات المالية بالجزائر.
- بالنظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- بمراقبة الصرف وسوق الصرف.

ثانيا: اللجنة المصرفية

أ – **تعريفها:**أنشأت اللجنة المصرفية بموجب المادة 143[2] من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04، غير أنه لم يبين طبيعتها القانونية بل اكتفى بالنص على أنها هيئة مكلفة بالرقابة على أعمال البنوك و

1 راجع المادة 62 من أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض مرجع سابق.

2 تنص المادة 143 من القانون رقم 90-10 الملغى " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة".

المؤسسات المالية طبقا للقوانين و الانظمة المعمول بها في الجزائر و معاقبتها على المخالفات التي ترتكبها.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 105[1] من الأمر رقم 03-11[2] حيث أنه لم يتعرض أيضا الى التكييف القانوني للجنة، وانما تعرض فقط لدورها الاشرافي والرقابي على البنوك والمؤسسات المالية.

فاللجنة المصرفية تعتبر هيئة تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب والمعاقبة.

ب – اختصاصاتها:

تعتبر هيئة ادارية من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه على البنوك أما دورها كهيئة قضائية فانه يتجسد من خلال الطابع القمعي والجزائي للعقوبات التي تتخذها ضد البنوك سواء في شكل تدابير أمنية أو احترازية (عقوبات تأديبية) أو عقوبات جزائية تندرج ضمن الاختصاص التنازعي.

1- اختصاصات اللجنة كسلطة رقابة واشراف: وذلك باتخاذ مجموعة من القرارات تتمحور جلها حول رقابة وتفتيش المؤسسات المالية والمصرفية منهاوغير المصرفيةوهذا وفقا لنص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 التي تنص على ان اللجنة تقوم بمهمة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية.

فتقوم بتنظيم عمليات تفتيش ومراقبة تحت اشراف البنك الجزائر ،وقد تكوناما:

1- **الرقابة على الوثائق:** وتعتبر من أهم الأعمال التي تجسد الدور الرقابي للجنة، فهو جزء لا يتجزأ من العملية الادارية [3] التي تمارسها على البنوك. و يحق لها في هذا الصدد أن تطلب

1 تنص المادة 105 من الأمر 03-11 " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة المصرفية تكلف بما يأتي:
– مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها ....."

2 مرجع سابق الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

3 العيد سعدية، المرجع السابق ص 262.

من البنوك جميع الوثائق و المعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية حتى تلك التي لا تبدو عليها أي شبهات دون أن يكون للكيان المعني مبررا للاحتجاج بالسر المهني[1] وعن كيفية ممارسة الدور الرقابي فانه تم تنظيمه من طرف هذه الأخيرة عن طريق تحديد قائمة التقديم و صياغتها ووضع آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة .[2]**الرقابة المباشرة:** تطبيقا لنص المادة 108 من الأمر رقم 03-11[3] المذكور سابقا تقوم اللجنة المصرفية بواسطة أعوان البنك الجزائري بتنظيم زيارات ميدانية في عين المكان، قصد مراقبة مدى مطابقة البيانات المرسلة في إطار الرقابة على الوثائق مع سجلات البنك , و لهذا فرض المشرع على البنوك الاحتفاظ بالسجلات التي تقيد فيها كل العمليات المصرفية لمدة 5سنوات و يعاقب على كل تصرف يخالف ذلك .و يعتبر هذا العمل تجسيد لدور اللجنة المصرفية في الوقاية من عمليات تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

وقد تمتد هذه الرقابة إذا اقتضى الأمر الى فروع البنوك الجزائرية المقيمة في الخارج للتحري عن العمليات المصرفية التي تتضمن شبهات حول مصدر الأموال وأصحابها.[4]

ومن أجل تفعيل الدور الرقابي للجنة المصرفية يقوم البنك المركزي بتقديم لها المساعدة الضرورية لقيامها بهذا الدور، حيث يتولى في حالة الاستعجال مهمة البحث والتحري عن وضعية البنوك وتبليغها بالنتائج المتوصل اليها.[5]

ثانيا: الاختصاص التنازعي للجنة المصرفية:

تقوم اللجنة بفرض عقوبات ادارية بحتة والمتمثلة فيالتحذير،والتوبيخ والانذار، كما خول لها المشرع في إطار تطبيق سياسة ازالة التجريم دور القاضي وذلك بفرضها بعض العقوبات، اعتبرها البعض عقوبات شبه قضائية كعقوبة سحب الاعتماد والتصفية التي تشبه عقوبة الاعدام

1 انظر المادة 117من الامر رقم 03-11 (المعدل والمتمم) مرجع سابق.

2 العيد سعدية، المرجع السابق ص .262 3

3 انظر المادة 108 من الأمر رقم 03- 11 مرجع سابق.

4 انظر المادة 110 من الأمر رقم 03-11 المرجع نفسه.

5 انظر المادة 108 مكرر من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11، الصادر بتاريخ 2010/09/01 ج ر العدد 50.

عند الشخص الطبيعي وعقوبات أخرى كالمنع بصفة مؤقتة لمزاولة النشاط المصرفي وغلق المؤسسة ...الخ.

والعقوبات التي رصدها المشرع للبنك من طرف اللجنة المصرفية والتي نتناولها ضمن العقوبات التأديبية التي تتفاوت درجتها بتفاوت خطورة المخالفة التي يرتكبها البنك[1] وتتمثل في:

- **التحذير:** وهو أول تدبير تتخذه اللجنة المصرفية ضد البنك في حالة اخلاله بقواعد حسن سير المهنة وذلك بعد اعطاء فرصة لمسيري هذا البنك بتقديم تفسيراتهم.[2]

كما يمكن للجنة في هذا الصدد دعوة البنك لإصلاح وضعه المالي واعادة توازنه والتغيير في أساليب سيره بطريقة سليمة.[3]

ويعتبر هذا التدبير من أخطر القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن البنك لأنه قد يؤدي الى التوقف عن العمل وبالتالي سحب الاعتماد ثم التصفية.[4]

- **الانذار والتوبيخ:** تعد من العقوبات المعنوية التي تتخذها اللجنة المصرفية ضد البنك الذي لم يذعن للتدبير الوقائي السابق (التحذير)، فهما من الدرجة الثانية، اذ لا تتخذها اللجنة الا بعد التحذير، وتعد بمثابة تحذير للبنك وإذا لم يمتثل لذلك يمكن اتخاذ بشأنه عقوبات أشد وأخطر.[5]

1 انظر المادة 111 من الامر رقم 03-11 مرجع سابق.
2 انظر المادة 112 من الامر رقم 03-11 المرجع نفسه.
3 انظر المادة 1/113 من الأمر رقم 03-11 المرجع نفسه.
4 انظر المادة 2/113 من الأمر رقم 03-11 المرجع نفسه.
5 انظر المادة 1/113 و2 و3 من الأمر رقم 03-11 المرجع نفسه.

المطلب الثالث:

أهم الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال

لقد بذلت الجزائر على غرار العديد من الدول جهود كبيرة لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومعاقبة مرتكبيها، وذلك عن طريق وضع نصوص قانونية خاصة، ومن بينها والتي تلعب دورا كبيرا تلك الأنظمة الصادرة عن هيئة البنك المركزي الملزمة للبنوك التجارية والمؤسسات المالية، ونحاول تسليط الضوء على ثلاث منها.

الفرع الأول: نظام رقم 05-05[1]

صدر عن البنك المركزي بتاريخ 2005/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يحتوي على 24 مادة.

- الالتزامات الواجبة على البنك اتخاذها قبل اكتشاف الجريمة.

1- تفعيل مبدأ أعرف عميلك ويهدف هذا المبدأ الى منع استغلال واستخدام البنوكوغيرها من المؤسسات كقنوات لغسل الأموال.[2]

2- يحظر على البنوك فتح حسابات لأي عميل أو التعامل مع العميل الا بعد تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة الصورة ومن عنوانه بتقديم و ثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتعينعليها الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.[3]

3- الرقابة على المواقع والبنوك الالكترونية: يجب على البنوك أن تقوم بالرقابة على مختلف العمليات التي تتم بينها وبين العميل، كما عليها أن تستخدم أنظمة الكترونية خاصة وترتبط بشبكة الأنترنيت تكشف التجاوزات والمخالفات والمعاملات المزيفة.[4]

---

1 النظام رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ج رج ج العدد 26 الصادرة في 23 أفريل 2006.

2 انظر المواد 2 الى 5، المرجع نفسه.

3 انظر المادة 5، المرجع نفسه.

4 انظر المادة 16 من النظام رقم 05/05، مرجع سابق.

4-تسجيل المعلومات الخاصة بالعميل: يلتزم لبنك بتسجيل المعلومات الخاصة بهوية العميل و كل نشاطاته في سجلات خاصة بالبنك لكن مع تطور التكنولوجيا المعلوماتية ,فان أغلب البنوك تتواف على أجهزة كومبيوتر متطورة تسمح بإدخال المعلومات و اخراجها متى تطلب الأمر ذلك و بسرعة اللجوء الى السجلات التي تستغرق وقتا أكثر.

5-الاحتفاظ بالوثائق التي قدمها العميل: تلتزم البنوك بالاحتفاظ بطائفتين من الوثائق والمستندات والأوراق.[1]

6-اجراء البرامج التدريبية وتكوينية للموظفين العاملين بالبنك:وخاصة للموظفين الجدد لنقص خبرتهم في القطاع المالي، ولتعرفهم بوسائل مكافحة تبييض الاموال ووجوب اخطار المسؤول بالمطابقة عن أي حالة يشتبه فيها واحاطتهم علما بأخلاقيات المهنة.[2]

- **الاجراء القمعي الذي يجب على البنوك اتخاذه بعد اكتشاف الجريمة:**

الابلاغ عن أية حالة مشتبه فيها او التصريح بالشبهة: ألزم القانون البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بواجب الاخبار عن كل معاملة مشبوهة.

يتضح واجب البنوك في اخطار البنوك وابلاغ الهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بتمويل الارهاب وتبييض الأموال. فخلية معالجة الاستعلام المالي هي هيئة تم انشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[3]

الفرع الثاني: النظام 12-03[4]

صدر عن البنك المركزي بتاريخ 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يحتوي على 29 مادة.

---

1 انظر المادة 8 من المرجع نفسه.

2 انظر المواد 17 و18 من المرجع نفسه.

3 انظر المادة 2/11 من المرجع نفسه.

4 العدد 12 الصادر بتاريخ 1 نظام رقم 12-03 المؤرخ في 2012/10/28 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ج ر ج ج.

- الالتزامات الواجبة على البنك اتخاذها قبل اكتشاف الجريمة:

- تفعيل مبدأ أعرف عميلك ويهدف هذا المبدأ الى منع استغلال واستخدام البنوكوغيرها من المؤسسات كقنوات لغسل الأموال.[1]
- يحظر على البنوك فتح حسابات لأي عميل أو التعامل مع العميل الا بعد تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة الصورة ومن عنوانه بتقديم ووثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتعين عليها الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.[2]
- تسجيل المعلومات الخاصة بالعميل: يلتزم لبنك بتسجيل المعلومات الخاصة بهوية العميل و كل نشاطاته في سجلات خاصة بالبنك لكن مع تطور التكنولوجيا المعلوماتية، فان أغلب البنوك تتواف على أجهزة كومبيوتر متطورة تسمح بإدخال المعلومات و اخراجها متى تطلب الأمر ذلك و بسرعة اللجوء الى السجلات التي تستغرق وقتا أكثر.
- الاحتفاظ بالوثائق التي قدمها العميل: تلتزم البنوك بالاحتفاظ بطائفتين من الوثائق والمستندات والأوراق.[3]
- اجراء البرامج التدريبية وتكوينية للموظفين العاملين بالبنك:وخاصة للموظفين الجدد لنقص خبرتهم في القطاع المالي، ولتعرفهم بوسائل مكافحة تبييض الاموال ووجوب اخطار المسؤول بالمطابقة عن أي حالة يشتبه فيها واحاطتهم علما بأخلاقيات المهنة.[4]

- **الاجراء القمعي الذي يجب على البنوك اتخاذه بعد اكتشاف الجريمة:**

الابلاغ عن أية حالة مشتبه فيها أو التصريح بالشبهة: ألزم القانون البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بواجب الاخبار عن كل معاملة مشبوهة.

1 انظر المواد 2 الى 6 النظام 12-203.

2 نفسه انظر المادة 4 المرجع.

3 انظر المادة 8 من المرجع نفسه.

4 انظر المواد 18 – 20 من المرجع نفسه.

يتضح واجب البنوك في اخطار البنوك وابلاغ الهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بتمويل الارهاب وتبييض الأموال. فخلية معالجة الاستعلام المالي هي هيئة تم انشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

الفرع الثالث: نظام رقم 11-08

صدر عن البنك المركزي بتاريخ 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية يحتوي على 75 مادة.[2]

جاء في الباب الأول بالأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن:

- تضمن معرفة الزبائن والعمليات التي يقومون بها بشكل صارم فمن أجل تحقيق ذلك تقوم بإعداد معايير داخلية تحدد لاسيما: سياسة قبول الزبائن الجدد، اجراءات تحديد الهوية والتأكد من الوثائق.
- السهر على التحديد الدقيق لهوية الآمر بالعملية و المستفيد من التحويلات الالكترونية .[3]
- اجراء البرامج التدريبية و تكوينية للموظفين العاملين بالبنك : و خاصة للموظفين الجدد لنقص خبرتهم في القطاع المالي , ولتعرفهم بوسائل مكافحة تبييض الاموال ووجوب اخطار المسؤول بالمطابقة عن أي حالة يشتبه فيها و احاطتهم علما بأخلاقيات المهنة.[4]
- الاحتفاظ طبقا للقواعد و الآجال المعمول بها بالوثائق و المستندات المتعلقة بتحديد بهوية الزبائن.....[5]

1 انظر المواد 12-16 المرجع نفسه.

2 النظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج ر ج ج 23 الصادرة في 2012/08/29.

3 المرجع نفسه.

4 المرجع نفسه.

5 المرجع نفس.

- اطلاع جميع مستخدميهم بالإجراءات المتخذة للسماح لكل عون بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها الى المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.[1]

1 المرجع نفسه.

الفصل الثاني

مسؤولية البنك المركزي في

مراقبة البنوك للحد من جريمة

تبييض الأموال

المبحـث الأول

مفهوم المراقبة القبلية للبنك المركزي للبنوك

لكون البنك المركزي بنك البنوك فإن صلاحياته الرقابية تستمد من كونه مؤسسة عمومية تمتاز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكرمز السيادة بحكم وظيفته في طبع العملة أو تدميرها، فهو الجهة المؤهلة لتحديد الشروط العامة للنشاط المصرفي والمالي بما فيها شروط فتح البنوك ومكاتب التمثيل وكذا قواعد حماية الزبائن ومراقبة الصرف وتنظيمه غير أن فعالية ممارسة الرقابة على الجهاز المصرفي والمالي للحد من جريمة تبييض الأموال، فإنطلاقا من الكيفيات التي يعين بها المحافظ ونوابه وتركيبتهم الوظيفية في السلك الإداري والمالي والجهات المقترحة لهم وأمام مثل هذه القواعد تتضاءل الإستقلالية العضوية لبنك الجزائر إتجاه الجهاز التنفيذي وبغياب التنسيق مع المصالح الجبائية عرف القطاع البنكي الجزائري هزات عنيفة أهدرت قدرات مالية ضخمة تجلت في فضائح الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري وغيرهم ..... إلخ [1].

المطلب الأول

تعريف المراقبة القبلية البنك المركزي للبنوك

وسنتناول في هذا المطلب المقصود بالمراقبة القبلية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك كفرع أول وكذا أهدافها في الفرع الثاني:

1 العياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها نتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية يومي 20 و 21 أكتوبر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة ، ب ب ن، 2009 ، ص 62.

الفرع الأول

المقصود بالمراقبة القبلية

يقصد بها تلك العملية التي تتضمن مجموعة من أنظمة الرقابة المالية الموضوعة من طرف الإدارة بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة المالية بطريقة منظمة وفعالة وإحترام السياسات والبرامج المسطرة وحماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة.[1]

كما تعرف كذلك بأنها ذلك الإجراء الذي يضمن صحة وضعية معينة وتطابقها مع بعض القواعد والمعايير فتعتبر كذلك بمثابة عملية الفحص والتفتيش الحذر لانتظام وصحة إجراء ما.[2]

كما نعني بها أنها تلك الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت في الدفاتر والسجلات ، لرفع الكفاية الإنتاجية للعاملين وتحمي أصول البنك من السرقة والتلاعب والاختلاس.[3]

الفرع الثاني

أهداف المراقبة القبلية

تتمثل أهداف المراقبة القبلية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك الأخرى للحد من جريمة تبييض الأموال في ما يلي:

1 مرسلي محمد، الالتزام الرقابي للبنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة الجزائر، 2014/ 2015، ص 58.

2 بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012 ص21.

3 بودحوش محمد لمين، عزوز سفيان، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، تخصص القانون العام للاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015 ص 32.

أولا : التحكم في البنك :

يتم التحكم في البنك بالحفاظ على إدارة أعماله بطريقة منظمة ودائمة وضمان تنفيذ الخطط المبرمجة وتحقيق الأهداف التي سطرتها الإدارة، ولأجل ذلك فإنه يتعين على الأشخاص القائمين على وضع أنظمة الرقابة القبلية أن يكونوا على دراية كافية بأهداف البنك وميزانياته ومختلف الهياكل والإجراءات الموضوعة والقوانين المحددة ، فإدارة أعمال البنك بصفة منتظمة تؤدي بالضرورة إلى تحقيق أهدافه المسطرة.[1]

ثانيا : حماية أصول البنك :

يقوم البنك على حماية أصوله من السرقة، الإختلاس، أو الضياع والمحافظة عليها في الأجل الطويل والمساهمة في تنميتها وتطويرها وذلك عن طريق وضع أنظمة قانونية صارمة وردعية.[2]

ثالثا : التأكد من نوعية المعلومات :

تحتاج إدارة البنك لمعلومات أكيدة وكاملة وبصورة مستمرة بإعتبارها الأساس والركيزة الأساسية التي تتخذ عليه القرارات، فوجود نظام رقابة قبلية تتضمن صحة ومصداقية المعلومات المسجلة والحد من حدوث الأخطاء، الغش أو جريمة تبييض الأموال.[3]

1 بن شيخ محمد الأمين ،دور الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك (دراسة ميدانية – بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة 696 برج بوعريريج – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية – تخصص بنوك – جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2014 /2015 ، ص78.

2 المرجع نفسه ، ص 80.

3 المرجع نفسه ص 84 و 85.

رابعا : التأكد من التطبيق السليم لتعليمات وتوجيهات الإدارة :

يحدد المسيرون الإستراتجية والأهداف المراد الوصول إليها ويوفرون لها الموارد اللازمة ويتخذون لذلك القرارات السليمة لضمان بقاء البنك وتطوره، في حين ينفذ بعض المستخدمين الآخرين العمليات وينسقون بين مختلف المصالح ، كما يشرف البعض منهم على البعض الأخر فوجود نظام رقابة قبلية يضمن بأنهم يعملون لصالح البنك وأنهم يحترمون السياسات والإجراءات المحددة والقوانين والنظام الداخلي للبنك.[1]

خامسا : التأكد من الإستخدام الأمثل والفعال لموارد البنك :

يظهر ذلك من خلال تحسين مستوى الأداء وإدارة أعمال البنك بصفة فعالة والعمل على التقليل من المخاطر المرتبطة بنشاطه ، فيجب أن يكون نظام الرقابة القبلية تنبيه للمسؤولين وتذكيرهم بواجباتهم نحو منصبهم.[2]

1 العياشي عجلان، المرجع السابق، ص 61.

2 المرجع نفسه، ص 63.

المطلب الثاني

المراقبة عن طريق إلزام البنوك بإحترام الأنظمة الصادرة عنه:

تخضع البنوك لرقابة البنك المركزي بهدف متابعة نشاطها، تتم هذه الرقابة عن طريق وضع آليات يستعين بها البنك المركزي من أجل ممارسته لهذه المهمة ،وتساعد هذه الأخيرة البنك المركزي على الكشف عن جريمة تبييض الأموال وكذا التنبأ بالتجاوزات البنكية.

وتتمثل هذه الآليات في كل من رقابة المستندات والوثائق أين يهتم المفتشون بالبيانات الائتمانية المتوفرة ، وكل ما يتعلق بالميزانية وتحقيق الأرباح والخسائر لكل عام وكذا دراسة حسابات البنك التي تستعمل كمؤشر للدلالة عن مدى سلامة مركزه المالي (كفرع أول)، أما الآلية الأخرى فتتمثل في التفتيش الدوري التي تتم في عين المكان أي عن طريق قيام أعوان البنك بتفتيش ملفات البنوك وذلك عن طريق القيام بزيارات مفاجئة لها (كفرع ثاني).[1]

الفرع الأول

الرقابة المكتبية (رقابة المستندات والوثائق) :

يعتبر هذا النوع من أهم أنواع الرقابة التي يقوم به البنك المركزي ، حيث يعمل على تطوير منهج رقابي فعال لتحليل المخاطر التي يتعرض لها كل بنك بحيث يمكن تتبع تتطور جريمة تبييض الأموال التي تواجه البنوك وتقييم مدى تأثيرها على البنوك وهذا النوع من الرقابة المكتبية فعال يعتمد عليها بالدرجة الأولى على دقة وصحة البيانات المزودة من قبل البنوك يسمح للبنك المركزي بإتخاذ إجراءات أولية للحد من مخاطر جريمة تبييض الأموال.[2]

1 أيت وازو زينة ، المرجع السابق، ص 25.

2 صلاح الدين حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الاعمال ، تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب، مصر، القاهرة 2010، ص 334.

أولا : تعريف الرقابة المكتبية :

تتم الرقابة المكتبية عن طريق مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك، حيث أن تحليل هذه البيانات يسهل عملية الرقابة والوقوف على الوضع المالي والإداري ومعرفة مدى تقيد هذه المؤسسات المالية (البنوك) بالأنظمة والقوانين والتعليمات، يمارس البنك المركزي هذه الرقابة عن طريق إجراء فحوصات دورية على البيانات التي يطلبها من البنوك التي تكون تحت تصرفه من اجل الإشراف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.

ويتمتع البنك المركزي أثناء أداء دوره الرقابي بحرية تامة في الحصول على البيانات والمعلومات التي يريدها ، أي له مطلق الحرية وله دور إلزامي.[1]

ثانيا : ممارسة الرقابة المكتبية :

يمارس البنك المركزي الرقابة المكتبية عن طريق حصوله على المعلومات والكشوفات في المواعيد المحددة ووفقا للنماذج التي يقرها البنك المركزي ، كما يمكن له طلب معلومات إضافية في حالة ما إذا رأى ضرورة الإيضاح وعلى البنك المرخص أن يقدمها في المواعيد المحددة ، كما يمكن للبنك المركزي ان يقوم بنشر هذه المعلومات لكن بشرط أن لا يكون في هذا النشر الكشف عن اعمال البنك المرخص إلا إذا حصل على موافقته ، وتكون الكشوفات والبيانات التي يزود بها البنك المركزي إما بشكل يومي مثل الكشف اليومي يحتوي على رصيد الحساب الجاري للبنك

1 صلاح الدين حسن، المرجع السابق، ص 334.

المرخص لدى البنك المركزي ويكون الهدف منه معرفة الرصيد والإحتساب الإحتياطي النقدي لكل بنك من البنوك المرخصة وما مدى صفاء هذه النقود، كما يمكن ان يكون بشكل شهري كالبيان الشهري الذي هو عبارة عن ميزانية شهرية لكل بنك مرخص تعكس كافة نشاطاته حيث يتم تحليلها بهدف مراقبة الأداء وإحتساب النسب النقدية والمالية المتعددة ، وكشوفات السيولة حسب مبدأ الإستحقاق، إضافة إلى التقرير السنوي، حيث يراجع البنك المركزي التقارير السنوية التي يضعها مراقبو الحسابات لدى البنوك وذلك للتثبت من تنفيذ قراراته والتأكد من خلو نشاط البنك من أي مخالفة (خاصة تبييض الأموال)، كما يراقب البنك المركزي النسب المالية والنقدية ومن أهمهـا:

_ نسبة السيولة القانونية وحدها الأدنى 100% لإجمالي العملات و 70 % للدينار.

_ السيولة حسب الاستحقاق.

_ نسبة كفاية راس المال وحدها الأدنى (12 %) من الموجودات المرجحة بالمخاطر (منها جريمة تبييض الأموال) وان لا يتجاوز ملكية البنك في راس مال جميع الشركات (50 %) من راس مال البنك المكتتب به.

_ تقديم خدمة الأخطار المصرفية للبنوك حيث يطلب من البنوك التصريح عن كافة الأخطار التي تهددها وهذا من شانه مساعدة البنك المركزي على اتخاذ القرار المناسب للردع هذه المخاطر.[1]

1 الكراسنة إبراهيم ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر، منشورات معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2006، ص 17.

الفرع الثاني

الرقابة الميدانية (التفتيش الدوري)

يقصد بالتفتيش الدوري الرقابة الميدانية التي نعني بها تلك الرقابة التي تمارسها احد أجهزة او موظفي البنك المركزي على البنوك التجارية والمؤسسات المالية في عين المكان.[1]

أولا : تعريف الرقابة الميدانية :

يقوم البنك المركزي بالتفتيش الدوري للبنوك وفقا لمنهج محدد من خلال تكليف موظف أو أكثر من موظفيه بفحص دفاتر وسجلات أي بنك ، وعلى الموظفين في هذا البنك أن يقدموا التسهيلات لموظفي البنك المركزي فيما يخص الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة.[1]

ثانيا : أهداف الرقابة الميدانية:

يهدف التفتيش الميداني على البنوك والمؤسسات المالية الإبقاء على الثقة العامة في نزاهة الجهاز المصرفي بشكل عام. وبإلزام البنوك بإحترام الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي بشكل خاص وذلك يكون بالتحقق من الأهداف التالية:

_ التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر عن مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنوك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليها سواءا من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه، كما يقوم فريق التفتيش بالتحقق من مدى مطابقة الحسابات والتأكد من فعالية وسائل الرقابة والضبط الداخلي للبنوك.[2]

1 صلاح الدين حسن ، المرجع السابق، ص 336.

2 مباركي دليلة ، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2008 ، ص 06-12.

الفرع الثالث

الإلتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية:

بإعتبار أن الرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية إحدى أليات منع وقوع عمليات تبييض الأموال فقد إهتم بها المشرع الجزائري في ظل قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ويتمثل ذلك فيما يلي:

أولا: الرقابة على حركة الأموال:

فرض التشريع الوطني الجزائري مجموعة من الضوابط والقيود على حركة الأموال من خلال فرض رقابة على النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص ، كما أوجب فرض رقابة على التحويلات البرقية للنقود نظرا للثغرات الموجودة فيها ، ومن جهة أخرى يجب تحديد قيمة المدفوعات النقدية وقد نصت المادة 06 من القانون 01/05 على إلزامية تحديد سقف القيمة " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والماليــة.

_ كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تستفسر عن مصدر الأموال ومن العملية التي تحصلوا عليها وهوية المتعاملين الإقتصاديين.[1]

1 تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003، ص ص 77 –82.

ثانيا: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية :

بالإضافة إلى فرض الرقابة على حركة الأموال فقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأحكام الخاصة بإلزامية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتتمثل في رقابة اللجنة المصرفية وكذا رقابة البنك المركزي.[1]

أ_ رقابة اللجنة المصرفية :

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 45 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض لتحقيق مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للقانون فتسهر هذه اللجنة على توفير البنوك برامج مناسبة من اجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

ب_ رقابة البنك المركزي :

تقوم بالتحقيق والمعاينة والفحص من صحة المعلومات، كما خول لها القانون سلطة اتخاذ اجراء تأديبي ضد البنك او المؤسسة المالية التي تبث تقصيرها وعجزها في القيام بالإجراءات الخاصة بالرقابة في مجال إخطار بالشبهة.[2]

1 حمني حورية، المرجع السابق، ص 78.

2 أيت وازو زينة، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الثالث

إجبار البنوك على الالتزام بمبادئ الحيطة والحذر في التعامل مع الأشخاص مهما كانت طبيعتهم

يتضمن مبدا توخي الحيطة والحذر وفقا للقانون رقم01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلتزام جميع المصارف والمؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة والوقائية التي يتعين عليها الوفاء بها ، وتتمثل أهم هذه الإلتزامات في ضرورة التحقق من هوية العملاء بالمستندات الرسمية وعدم الإحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة او بأسماء وهمية كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشخصية الحقيقية للعميل الذي يطلب فتح حساب له او تنفيذ عملية مالية لحسابه والالتزام بحفظ المستندات الأمر الذي أكده المشرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المعدل والمتمم بمقتضى الامر 02/12 والتي اوجبت على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى الإحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

_ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات او وقف علاقة العمل.

_ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي اجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.[1]

1 بلكعيبات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة واليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار الثليجي، الاغواط. د س ن، ص 9.

_ كما أشارت المادة 08 من النظام 05/05 حيث أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إضافة على ما سبق ذكره إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الإحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الإحتفاظ.

ناهيك عن تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية من خلال الإعتماد على خصائص ارتقائية في مجال السرعة التي لا تتضمن أي تأخير والدقة الكاملة التي لا تسمح بإحتمال ضئيل لحدوث الخطأ، والفعالية التي تتضمن تحقيق كامل احتياجات ورغبات المتعاملين وطموحهم، ومن شانه ان يؤدي بالضرورة على توسيع المعاملات البنكية التي تحد من عمليات تبييض الأموال كاستخدام بطاقات الدفع الالكترونية.[1]

المطلب الرابع:

ضرورة تطبيق البنوك لمبدأ " اعـــرف عميلـــك " بهدف تكريس الشفافية في مختلف العمليات الماليـــة:

يهدف هذا المبدأ على منع استغلال واستخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية كقنوات لغسل الأموال ، فالبنك عليه التعرف على هوية المتعامل سواءا كان شخص طبيعي او معنوي ، وتنص على ذلك في نص المادة 07 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من جواز السفر الخاصة به والتأكد من صلاحية هذه الوثيقة.[2]

1 بلكعيبات مراد، المرجع السابق، ص 10.

2 فيشاح نبيلة، أليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، عدد 4 جوان 2015، ص 247.

آما إذا كان العميل شخصا معنويا فيجب على البنك معرفة الاسم والعنوان التجاري وقانونه الأساسي وهوية أعضاء مجلس إدارته ورقم سجله التجاري وهوية الشخص الطبيعي الممثل لهذا الشخص المعنوي وذلك طبقا للمواد 5 و 2 من النظام رقم 05/05 والمادتين 7 و 3 من قانون تبييض الأموال السالف الذكر يستفاد من النصوص السالفة الذكر عدم فتح حسابات مصرفية غير مسماة وهذا ما أكدته أيضا توصيات مجموعة السبعة، لكن اذا تعلق الأمر بالعملاء الذي يطلق عليهم العابرون اي الطارئون ليست لديهم حسابات معينة لدى البنك ولا علاقة قائمة معهم ولكن يطالبون بخدمات من البنوك أو اجراء عملية او صفقة كتبديل العملات، اجراء تحويل مصرفي للخارج او استئجار خزائن حديدية ففي هذه الحالة على البنوك اتباع التعليمات التي توجب عليهم قبل تنفيذ العمليات والخدمات المطلوبة من استفاء وثائق الهوية الشخصية أو وثيقة السفر ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

مما يفيد على انه يحظر على البنوك فتح حسابات لأي عميل او التعامل مع العميل الا بعد تقديم وثيقة رسمية اصلية سارية الصلاحية متضمنة الصورة وعنوانه ويتعين عليه الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، إضافة على ذلك على البنك ان يحصل على وثائق تثبت التفويض بالسلطات المخولة لأشخاص الذين يعملون لحساب الغير والتعرف على شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.[1]

1 مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 85 ، 86.

المبحث الثاني:

مفهوم المراقبة البعدية للبنك المركزي اتجاه البنوك في توقيف أو الحد من جريمة تبييض الأموال :

إن البنك يمارس كذلك مراقبة بعد المراقبة القبلية تتمثل في رقابة بعدية فما المقصود بهذه الرقابة وما هي خصائصها:

المطلب الأول:

تعريف المراقبة البعدية الممارسة من قبل البنك المركزي:

يطلب بنك الجزائر من البنوك التجارية ان ترسل اليه ملفات القروض للمؤسسات المستفيدة وذلك في إطار الرقابة على القروض الموزعة للاقتصاد من البنوك بحيث تلتزم هذه الأخيرة بإرسال الملفات المذكورة خلال مدة أقصاها شهر واحد من منح القروض بالنسبة للقروض قصيرة الأجل وثلاثة أشهر بالنسبة للقروض الخزينة في حين القروض المتوسطة وطوله المد فمنذ تاريخ منح القروض او منذ تاريخ تجديده.

كما يحق لبنك الجزائر ان يطلب متى شاء من البنوك التجارية بإرسال كل الملفات الخاصة بالقروض الممنوحة للقيام بالمراقبة البعدية حيث حددت عقبة (سقف) لكل القروض.[1]

1 عاشور ناجية ، المرجع السابق، ص 19.

الفــرع الأول :

المقصـود بالمراقبــة البعديــة :

هي تلك العملية التي تأتي بعد العملية القبيلة التي يقوم بها البنك وتتمثل في مراجعة قياس النتائج المحققة وإبلاغ الإدارة بذلك سعيا لعدم حدوثها مستقبلا أي آن التركيز في هذه الرقابة يتم على الماضي أي الأعمال التي تم تنفيذها ونتائجها ومن المأخذ على هذا النوع من الرقابة أن تكتشف الأخطاء بعد وقوعها وبالتالي يكون الأوان قد فات لتصحيحها.[1]

الفرع الثاني:

خصائص المراقبة البعدية

تتمثل خصائص المراقبة البعدية فيمايلي :

_ تقييم المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

_ تصنيف المؤسسات المستفيدة من القروض انطلاقا من معايير التسيير.

_ حيث تقوم البنوك على منح القروض للمؤسسات مقابل استلام ملفات مكونة لكل عناصر التقييم.

_ إصلاح دوائر وإجراءات إعادة تمويل البنوك .[2]

1 لطرش الطاهر تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 14.

2 المرجع نفسه، ص 16.

المطلب الثاني:

تثبيت المسؤولية في تقدير البنك المركزي:

اقر المشرع الجزائري المسؤولية للشخص المعنوي بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وكرسها في المادة 51 مكرر منه وفقا للشروط المحددة قانونا كما كرس تجريم تبييض الأموال المرتكب من طرف الشخص المعنوي بموجب أحكام المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات وتأكد توجه المشرع الجزائري من خلال تبنيه سياسة جنائية متوافقة ومجسدة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بتجريمه لبعض الأفعال الإيجابية كانت آم سلبية المرتكبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها ولإخلالهم ببعض الالتزامات والتدابير المقررة قانونا للوقاية والحد من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وتعتبر المؤسسات المالية والبنوك من بين اهم الأشخاص المعنوية الفاعلة في الميدان الاقتصادي نظرا لما تقوم به يوميا من عمليات تحويل الأموال وسحبها وايداعها كما ان مكاتب الصرف قد تكون على اتصال مباشر بأموال غير مشروعة لتحويلها الى عملات اجنبية إضافة الى ذلك سرعة تحويل الأموال من بلد لأخر عن طريق الحسابات البنكية مما جعلها عرضة لان تكون مصدر جريمة كما ان تطور وسائل الاتصال بين المؤسسات المالية أصبح يشكل خطورة كبيرة خاصة إذا استعمله تجار المخدرات او مرتكبو الأعمال الإرهابية لتهريب الأموال غير المشروعة التي يتحصلون عليها جراء ارتكابهم لتلك الجرائم وذلك بغرض الإستفادة منها فيما بعد جرائم أخرى كتمويل الإرهاب مثلا ، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إرساء تدابير والتزامات على البنوك والمؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

1 صالح جزول، المرجع السابق، ص 282.

المطلب الثالث

تأسيس البنك المركزي كطرف مدني في حالة متابعة البنوك عن جريمة تبييض الأموال:

كون البنك المركزي بنك البنوك وكونه مؤسسة عمومية تمتاز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكرمز السيادة بحكم وضيفته فهو الجهة المؤهلة لتمثيل المؤسسات المالية الأخرى أثناء وقوعها في هزات عنيفة أدت الى اهدار قدراتها المالية مثل فضائح الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري وبالاطلاع الميداني على الوثائق القضائية المطروحة امام القضاء (هيئة مجلس الدولة كهيئة قضائية لفصل النزاع بين البنك المركزي وعينة من البنوك الأخرى حسب الملتقى المنظم من طرف مجلس الدولة بتاريخ 2004/05/09 بعنوان رقابة القاضي الإداري واللجنة المصرفية على البنوك والشركات التامين تمكننا من بعض القضايا التي تم الفصل فيها بموجب قرارات صادرة عن مجلس الدولة منها:

_ القضية رقم 014489 بين الجيريان ناسيونال بنك (وهو شركة بالأسهم كبنك خاص معتمد بالجزائر) وبين محافظ البنك المركزي كهيئة رقابة وقائع هذا النزاع كسفة تقرير المفتشية العامة للمالية ومفادها ان المتصرف المسير للبنك خالف الإجراءات التنظيمية لعقد الجمعية العامة ولم يقدم التقرير المالي المكتوب والمفصل للمساهمين مما جعل المفتشية العامة للمالية تطالب بتوضيحات وإدخال تصحيحات لهذه الاعمال وهو ما أدى بالبنك المركزي لاصدار قرار بتعيين متصرف جديد وتجميد شباك البنك إلى غاية الامتثال لهذا القرار مما أدى بالمساهمين وبعد تصحيح هذه الوضعية على طرح النزاع امام مجلس الدولة للفصل فيه.[1]

1إقسولن وليد ، هروج سهيلة، مدى فعالية الاليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016، ص 44.

_ القضية رقم 019452 بين مسير (بنك التجاري الصناعي الجزائري) وبين اللجنة المصرفية حيث لاحظت هذه الأخيرة إن عمليات الصرف والتجارة الخارجية غير مطابقة للإجراءات القانونية ما أدى بها إلى طلب بإجراءات تأديبية ضد هذا البنك ووضعه قيد التصفية وتم إحالته أمام مجلس الدولة الذي اصدر قراراه قضى بتنفيذ إجراءات التصفية للبنك الذي كان الفضيحة الثانية في قطاع البنكي والمالي بالجزائر .[1]

الفرع الأول :

مفهوم المسؤولية المدنية :

تعني المسؤولية المدنية للبنك المؤاخذة وهي تتنوع باختلاف أسبابها ونتائجها فهي تقوم على الخطأ أيا كان مقداره، ولو كان يسيرا ولا تهدف إلى عقاب المخطئ بل تهدف لجبر الضرر الناتج عن خطاه وجبر الضرر يكون بالتعويض، وتقوم المسؤولية المدنية للبنك في العمليات التي يقوم بها تجاه العملاء على ثلاثة اركان وهيّ : [2]

1 إقسولن وليد ، هروج سهيلة، المرجع السابق، ص 45.

2 مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 102.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية المدنية:

أولا : ركن الخطأ :

يقصد بالخطأ عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد فالمدين قد التزم بالعقد، فيجب عليه تنفيذ إلتزامه وهذا ما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني الجزائري " على انه اذا استحال على المدين ان ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه .... الخ

ثانيا : ركن الضرر

الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية، فيجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب الدائن لعدم تنفيذ المدين التزامه التعاقدي أو التأخر فيه، ومنه يمكن القول انه الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحته إما أن تكون مادية أو أدبية ويشترط في الضرر أن يكون محقق ولا يصح أن يكون محتمل الوقوع.[1]

ثالثا: العلاقة السببية:

الركن الثالث لمسؤولية البنك سواءا كانت عقدية أم تقصيرية هو علاقة السببية بين خطأ البنك والضرر الذي وقع للعميل في المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو للعميل والغير بمعنى أن يكون خطا البنك سبب في إحداث ذلك الضرر.[2]

1 مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 109.

2 المرجع نفسه ، ص 113.

الفــرع الرابــع

مـدى إرتباط المسؤولية المدنية بالمسؤوليــة الجزائيــة أم تعد منفصلــة:

إن المسؤولية التي يتعرض لها البنك في اغلب الأحيان هي المسؤولية المدنية وهي تخضع كما سبق بيانه للقواعد العامة ولا تتحقق مسؤولية البنك إلا إذا اثبت الزبون أو الغير وجود عناصر أو مصدر الخطأ.

وتتحدد المسؤولية بتحقق أخطاء الرقابة وليس أخطاء التسيير ذلك انه ملزم ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، كما تتحقق المسؤولية في حالة المخالفة المرتكبة من أعضاء مجلس الإدارة اذا كانوا على علم وهملوا كشفهم ذلك للجمعية العامة. ولا تتقادم الدعوى إلا بمرور ثلاث سنوات بعد وقوع الضرر أو كشفه فتكون الدعوى فردية وتتعدى المسؤولية المدنية إلى المسؤولية الجزائية حين يخالف المسير قواعد المهنة أو يرتكب أخطاء فادحة فيتعرض لعقوبات جزائية تتروح ما بين الحبس والغرامة وبالتالي عليه أن يبذل في مهامه عناية الرجل البنكي المعتاد و تنحصر مصادر التجريم في قانون العقوبات في التشريع تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي تم تكريسه في معظم دساتير الدول. ففي مصر تم تكريسه في المادة 66 من دستور 1976 بنصها » :لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ». وقد تم التأكيد على ذلك في المادة 5 من تقنين العقوبات التي جاء نصها: « يعاقب على الج ارئم بمقتضى القانون المعمول بها وقت ارتكابها .« أما المشرع الج ازئري فقد اعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الدستورية التي تضمنتها الدساتير الج ازئرية المتعاقبة، فتضمنته المواد 46 و142 من دستور 1976 .إذ جاء في نصيهما على التوالي » :لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم .[1]

1 العيد سعدية، المرجع السابق، ص 52 و53.

المطلب الرابع

تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية ضد البنوك جراء إخطار البنك المركزي للجهات القضائية المختصة لوجود جريمة تبييض الأموال:

بإعتبار أن التعريفات الفقهية للمسؤولية الجزائية لم تختلف بخصوص ان المسؤولية تكمن في تحمل تبعية الفعل المجرم قانونا فانه يمكن تعريف مسؤولية البنك الجزائية في التزامه بتحمل نتائج وأثار تجاوزه بمناسبة قيامه بعمليات لقواعد القانون أو لمخالفة قواعد العمل المصرفي أو اكتشاف معاملات تتمثل في تبييض الأموال وذلك طبقا لمبدأ شرعية الجرائم الذي نص عليه الدستور 1996 بموجب المادة 46 منه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " كما نص كذلك قانون العقوبات في المادة الأولى منه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون ". [1]

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية:

هي الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات التي حددها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه متى شمل هذا الإسناد كافة الأطر القانونية التي اوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة .[2]

1 تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 260.

2 العيد سعدية، المرجع السابق، ص 92.

الفــرع الثانـــي

أركـــــان المسؤوليـــــة الجزائيـــة

أولا : الركن المادي :

يشتمل الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين:

أ_ السلوك الإجرامي وصوره:

وهذا ما وضحته المادة 389 من قانون العقوبات وكذا المادة 2 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1] من مجال تجريم نشاط تبييض الأموال وهي:

_ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها.

_ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

_ المساهمة في ارتكاب الأفعال السابقة الذكر.[2]

ثانيا : الركن المعنوي :

الركن المعنوي يقصد به الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على احد ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة أي يتحقق بموقف الإرادة من الفعل أي القصد الجنائي و الخطأ الغير المقصود.[3]

1 المادة 2 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2 تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 261.

3 المرجع نفسه، ص 268.

1- القصد الجنائي العام : نصت المادة 389 مكرر من ق ع على أنه " يعتبر تبييض للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية "[1] ومنه فجريمة تبييض الأموال جريمة عمدية يلزم القول بوقوعها وتوخي القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يعلم أن المال المتحصل عليه محل تبييض من عمل إجرامي إما إذا كان يجهل مصدر المال فهنا لا يتحقق القصد الجنائي العام لتخلف احد عناصره وهو العلم ، وبالتالي لا تقوم الجريمة ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وان تتحقق تلك النتيجة.[2]

الفــرع الثالـث

طـرق وجودالمسؤوليـة الجزائيــة :

بعدما تطرقنا إلى أركان جريمة تبييض الأموال فلا شك أن الجرائم محل البحث هي من الجرائم المالية التي لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى والتي تشكل عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي لها الأمر الذي سيتبع قواعد إجرائية لها طبيعة خاصة إلى جانب القواعد الإجرائية الجنائية العامة وبالتالي نتطرق إلى القواعد التي تحكم متابعة البنك بصدد جرائم تبييض الأموال وذلك بإتباع الإجراءات القانونية التالية:[3]

1 أنظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق.

2 صالح جزول، المرجع السابق ، ص 81.

3 المرجع نفسه، ص 82.

أولا : مرحلة التحري والاستدلال

تقوم مرحلة التحري والاستدلال على المعلومات التي تصل إلى الجهاز المختص أو على تحريكه وقيامه بالعمال الملتزمة بها طبقا للقوانين أو القرارات، تسند مهام البحث والتحري إلى ضابط قضائي خاص اختصاصه مقصور فقط حول جريمة تبييض الأموال وقد نص قانون تبييض

الأموال على ضرورة إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص تختص بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه فيها جريمة تبييض الأموال وتختص بإبلاغ النيابة العامة فيما اسفرت عنه التحريات من وجود دلائل على ارتكاب الجريمة.[1]

ثانيا-تحريك الدعوى العمومية:

طبقا للمادة 67 من ق ا ج ج فان اجراءات المتابعة قد تتخذ شكل طلب افتتاحي لإجراء التحقيق او الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 334 من ق ا ج او بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة 72 من ق ا ج او طبقا للتكليف المباشر بالحضور حسب المادة 337 مكرر وتطبيقا لذلك فان النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى العمومية وذلك بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ولا تخضع بهذا الشأن على قيد الشكوى أو الطلب باستثناء الإذن غير أن الادعاء المباشر يظل متاحا متى توافرت شروطه.[2]

1 مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 278.

2 انظر المواد 67، 334، 72 و المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا-إخطـــار البنـــك المركـــزي لجلســة الاستعلام المالي في حالة الشبهة (شخـــص طبيعـــي ام معنـــــوي):

نظرا لمصادقة الجزائر على اغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال فقد تم انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المادي يقع مقرها بوزارة المالية بالجزائر العاصمة وتتكون من ستة أعضاء منهم رئيس مجلس الخلية يتم اختياره بالنظر إلى كفاءته في المجالين القانوني والمالي ، يعين الرئيس وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع وتتكون الخلية من أربعة مصالح وهي :

أ-مصلحة التحقيقات.

ب-المصلحة القانونية.

ج-مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات.

د-مصلحة التعاون. [1]

وتختص الخلية طبقا للمادة 4 من القانون 02/127 المتعلق بإنشاء معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها والتي يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة [2] على المهام التالية:

_ تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.

1 لعرابي رابح ، جريمة تبييض الاموال وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة واعمال ، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2013 - 2014، ص 91 و 92.

2 أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 275/08المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمرسوم التنفيذي 157/13المؤرخ في 15 أبريل 2013.

_ تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب او تبييض الأموال التي ترسلها اليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق كما يمكنها اقتراح كل نص تشريعي او تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وعند انتهائهما من المهام المسندة لها ترسل الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا لتحريك المتابعة القضائية أو حفظ الملف[1].

1 لعرابي رابح المرجع السابق، ص 93.

خاتمة

من خلال هده الدراسة يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة , وهي مرتبطة بأنواع الاجرام المنظم باعتبار أن عوائدها هي مصدر تبييض الأموال ,وهنا تكمن خطورتها لأنها تضفي المشروعية على تلك الأموال باستثمارها في مشاريع مشروعة.

فالجزائر أدركت خطورة الجريمة التي زادت حدتها بسبب الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم بطريقة مكنت عصابات هده الجريمة من استغلالها ,فعادة ما يفضل هؤلاء اللجوء الى البنوك و غيرها من المؤسسات المالية باعتبارها قنوات أساسية لإضفاء الشرعية على أموالهم القدرة ولدلك اتخذت الجزائر عدة نصوص تشريعية, تنظيمية لمكافحة هده الظاهرة والتي القت على البنوك واجب التعرف على هوية العملاء و البحث عن مصداقية الوثائق المقدمة منهم مع واجب الاحتفاظ بنسخ منها , وكدا التصريح بالشبهات ؛وتخضع البنوك في تنفيد التزاماتها الى رقابة مصالح التفتيش البنك المركزي و اللجنة المصرفية ؛رغم كل هدا مازالت هده الظاهرة قائمة.

ولا شك أن مجرد وضع النصوص أو تجريم ظواهر غير كاف لوحده للقول بأن جريمة ما قد تم القضاء عليها أو الحد منها؛ لدلك بات تفعيل النظام المصرفي و المالي للدولة أمرا ضروريا لا سيم و أننا في مرحلة الانفتاح الاقتصادي الدي صاحبه حقن أموال كثيرة دون أن ندرك مصدرها بفعل التغاضي أو الإهمال.

فرغم الجهود الواضحة والجلية للجزائر في سبيل كشف و ملاحقة مرتكبي جريمة تبييض الأموال , الا أن التشريع لم يخلو من بعض الثغرات القانونية التي تصطدم بواقع ممارسة وسائل البحث و التحقيق المستحدثة و التي يتعين سدها من خلال الاقتراحات والتوصيات التالية:

1- ضرورة اهتمام البنوك و المؤسسات المالية بمبدأ اعرف عميلك؛ و دلك من خلال المحافظة على أن يتم التعامل مع الزبائن بحدر و حرص شديد.

2- على البنوك رفض فتح حسابات أو الدخول في أي معاملة مصرفية في حالة عدم التعرف والتأكد من هوية الزبائن من خلال الوثائق الرسمية سواء كان شخصا طبيعي أل معنوي.

3- ضرورة تحديث البنك للقوانين والإجراءات المتبعة في مكافحة جرائم تبييض الأموال بما توصلت اليه الدول المتقدمة.

4- تفعيل دور خلية الاستعلام المالي من خلال دعمها بالوسائل الناجعة لتقديم أفضل الخدمات.

5- ضرورة تشديد الرقابة على المنافد المالية، إضافة الى المحافظة على استقرار السياسة النقدية، وفي نفس الوقت فرض رقابة على مختلف المصارف والمؤسسات المالية.

6- إعادة النظر في التشريعات التنظيمية التي تحكم الشركات التجارية في الجزائر بغية التحقق من الوجود الفعلي للشركات، والنشاط الدي تقوم به، والتأكد من أنه مطابق لما تم التصريح به للشركة بموجب عقد تأسيسها.

7- العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة تبييض الأموال.

8- عدم الاكتفاء بمكافحة التبييض بل معالجة أسبابه وعوامله.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا الكتب:

أ-باللغة العربية.

1- الكراسنة إبراهيم ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، منشورات معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي ، ابو ظبي ، مارس 2006 .

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة19، دار هومه، الجزائر 2017.

3- برواري محمد حسن عمر ، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريفوالبنوك، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان، د س ن.

4- رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والاعمال، الجزء 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.

5- صلاح الدين حسن ، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الاعمال ، تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية ، دار الكتاب ، مصر ، 2010 .

6- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .

7- لشعب علي ، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ-أطروحة الدكتوراه

1- ايت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار، المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ، 2012 .

2- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016.

3- ارتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييضالأموال، دراسةمقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

4- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5- جزول صالح ، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، علوم تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 احمد بن بلة ، 2015.

6- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي وجامعة لمين دباغين سطيف،2015 -2016

7- **مباركي دليلة** ، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية' جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008.

ب -مذكرات الماجستير

1- تدريست كريمة ، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو .

2- **حمني حورية** ، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منثوري قسنطينة , 2005.

3- **خوجة جمال**، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ,2008.

4- **دريس سهام**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5- **شيخ عبد الحق**، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليةالحقوق، بود واو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2011.

6- **قدور علي**، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ،2013

7- **مصطفاوي عمار**، مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ,2009.

8- **مرسلي محمد** ، الالتزام الراقابي للبنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، 2014 / 2015 .

ج-مذكرات الماستر

9- **باديس ايمان**، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية -دراسة حالة بنك الجزائر -مذكرة مقدمة لنبل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ,2011-2012.

10- **بوسعيد ماجدة** ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الاموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قصدي مرباح ورقلة ، 2013/2012 .

11- **بدحوش محمد لمين ،عزوز سفيان** ، دور هيئة الامم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الاموال ، اطروحة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للاعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016/2015 .

12- **بن شيخ محمد الامين** ، دور الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك (دراسة ميدانية - بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة 696 برج بوعريريج) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص بنوك ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015/2014 .

ثالثا :المقالات.

1- بوفولة بوخميس، تبييض الأموال في الجزائر: الواقع، التشريعات والافاق، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10و11 مارس 2009.

2- قيشاح نبيلة، اليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعةباتنة، العددالرابع، جوان 2015 ص، ص 241-258.

3- بلكعيبات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالثحول الجريمة المنظمة واليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار الثليجي، الاغواط.

4- دريس باخوية، احكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، العدد6، جامعة ادرا ر، ص 219-240.

تيزي وزوو، يومي 10و11 مارس 2009.

14 -حجارةربيحة، أساليب حديثةلتبييض الأموال، **واقع وخطورة،** الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وجريمة تبييضالأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10و11 مارس 2009.

النصوص القانونية والتنظيمية:

أولا : التشريع العادي

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4-الأمر 96 – 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

5-القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

6-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالقرض والنقد.

7-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ثانيا : النصوص التنظيمية :

أ – المراسيم الرئاسية :

1–المرسوم الرئاسي 95–41 المؤرخ في 28 جانفي 1995المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في 20 ديسمبر 1988.

2–المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

ب – المراسيم التنفيذية :

3–المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 07أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام الماليمعدل ومتمم بمرسوم تنفيذي 275/08 ج ر عدد 50 ، صادر في 2008/09/7 ، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 157/13 ج ر عدد 23 صادر في 28 04 2013.

4–المرسوم التنفيذي 05–442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المتضمن تحديد المبلغ الواجب دفعه عبر القنوات المالية والبنكية.

المصادر باللغة الفرنسية :

1- ouvrages

1-Eric vernier. Les techniquesde blanchiment et moyens de lutte. DUNOD, 2eme édition ; Paris ; 2008.

2- Memoires

1-Rebiai zineb ;Smaili Hanane , la lutte contre le blanchiment d'argent ,mémoire en vue d'obtention du diplôme de master en sciences économiques ;université Abderrahmane Mira, Bejaia 2012-2013

الفهرس

فهرس الموضوعت

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: دور البنك المركزي في مكافحة جريمة تبييض الأموال 5

المبحث الأول:مفهوم جريمة تبييض الأموال 6

المطلب الأول: تعريفها 6

المطلب الثاني: خصائصها 19

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية 20

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طبيعة اقتصادية 21

الفرع الثالث: تبييض الأموال نشاط اجرامي وذو بعد دولي 21

الفرع الرابع: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية 23

المطلب الثالث: مراحلها 24

الفرع الأول: مرحلة الإيداع المكاني او التوظيف 25

الفرع الثاني: مرحلة التمويه او الخداع 26

الفرع الثالث: مرحلة الدمج 26

المطلب الرابع: أساليب ومصادر جريمة تبييض الأموال 28

الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال 28

الفرع لأول: مصادر الأموال المبيضة 34

المبحث الثاني: مجال تدخل البنك المركزي لقمع جريمة تبييض الأموال 39

المطلب الأول: ماهية البنك المركزي وخصائصه 41

الفرع الأول: ماهية البنك المركزي 41

الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي..... 43

المطلب الثاني:مركز البنك المركزي في التصدي لجريمة تبييض الأموال..... 45

الفرع الأول : فعالية النظام القانوني للبنك المركزي في مساهمته في التصدي لجريمة تبييض الأموال 45

الفرع الثاني : الهياكل المنظمة للمجال المصرفي ودورها في التقليل من جريمة تبييض الأموال47

المطلب الثالث:أهم الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال

..... 50

الفرع الأول النظام 05-05 50

الفرع الثاني النظام 12-03 52

الفرع الثالث النظام 11-08..... 53

الفصل الثاني: مسؤولية البنك المركزي في مراقبة البنوك للحد من جريمة تبييض الأموال....56

المبحث الأول: مفهوم المراقبة القبلية للبنك المركزي للبنوك 57

المطلب الأول: تعريف المراقبة القبلية وأهدافها 57

الفرع الأول: المقصود بالمراقبة القبلية 58

الفرع الثاني: أهداف المراقبة القبلية..... 58

المطلب الثاني: المراقبة عن طريق إلزام البنوك باحترام الأنظمة الصادرة عنه 61

الفرع الاول : الرقابة المكتبية (رقابة المستندات و والوثائق) 61

الفرع الثاني : الرقابة الميدانية (التفتيش الدوري) 64

الفرع الثالث : الالتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية 65

المطلب الثالث: إجبار البنوك على الالتزام بمبادئ الحيطة والحذر في التعامل مع الأشخاص مهما كانت طبيعتهم 67

المطلب الرابع: ضرورة تطبيق البنوك لمبدأ "اعرف عميلك " بهدف تكريس الشفافية في مختلف العمليات المالية..... 68

المبحث الثاني: مفهوم المراقبة البعدية للبنك المركزي اتجاه البنوك في توقيف أو الحد من جريمة تبييض الأموال..... 70

المطلب الأول: تعريف المراقبة البعدية الممارسة من قبل البنك المركزي..... 71

الفرع الاول : المقصود بالمراقبة البعدية 71

الفرع الثاني : خصائص المراقبة البعدية 71

المطلب الثاني: تثبيت المسؤولية الجزائية في تقدير البنك المركزي..... 72

المطلب الثالث: تأسيس البنك المركزي كطرف مدني في حالة متابعة البنوك عن جريمة تبييض الأموال 73

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية المدنية 74

الفرع الثاني : أركان المسؤولية المدنية 75

الفرع الثالث : مدى ارتباطها بالمسؤولية الجزائية ام منفصلة عنها 75

المطلب الرابع: تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية ضد البنوك جراء إخطار البنك المركزي للجهات القضائية المختصة في حالة وجود جريمة تبييض الأموال 77

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية. 77

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية 78

الفرع الثالث: طرق وجودها 79

خاتمة 83

قائمة المراجع

الفهرس.